



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

ضمانات مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري

إشراف الأستاذة:

د. نويوة نوال

إعداد الطالبتان:

➤ جلاب فايزة

➤ معمري مليكة

لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عمار بوضياف	البروفيسور	رئيسا
د. نويوة نوال	أستاذ محاضر ب -	مشرفا ومقررا
معيفي كمال	أستاذ مساعد ب -	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020-2021



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

ضمانات مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري

إشراف الأستاذة:

د. نويوة نوال

إعداد الطالبتان:

➤ جلاب فايزة

➤ معمري مليكة

لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عمار بوضياف	البروفيسور	رئيسا
د. نويوة نوال	أستاذ محاضر ب-	مشرفا ومقررا
معيفي كمال	أستاذ محاضر - ب-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020-2021



اللهم ارزقني حبك وحب من
أحبك

اللهم علمني ما ينفعني
وانفعني بما علمتني وزدني
علما

رب أوزعني أن أشكر نعمتك
التي أنعمت علي
وعلى والدي وأن أعمل صالحا
ترضاه

وأدخلني برحمتك في عبادك
الصالحين

رب اغفر لي ما لا يعلمون
ولا تؤاخذني بما يقولون
واجعلني خيرا مما يظنون

المكتبة الجامعية المركزية
معلومات حول الأطروحة أو المذكرة

الاسم: 2: معمرى

اللقب: 2: مليكة

الاسم: 1: فايزة

اللقب: 1: جلاب

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

التخصص: قانون إدارى

المستوى: ماستر 2

عنوان المذكرة: **ضمانات مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات**

العمومية

في ظل التشريع الجزائري

المؤطر: د. نويوة نوال

الكلمات المفتاحية: /

تاريخ المناقشة للأطروحة (اليوم والشهر والسنة): 2021/06/18

السنة الجامعية: 2021-2020

الملخص كاملا بجميع اللغات المتوفرة:

باللغة العربية:

تحظى الشفافية اليوم بأهمية عالمية ووطنية تعنى بها المنظمات العالمية والمنظمات الوطنية، حيث أن الشفافية تعمل على تقليل الغموض وتساهم في القضاء على الفساد، ولقد حرص المشرع الجزائري في المراسيم والديساتير على تثبيت مبدأ الشفافية ضمن المبادئ العامة لتنظيم الصفقات العمومية، ولقد ظهرت نية المؤسس في تبني مبدأ الشفافية خاصة في الدستور الجديد 2020 في الفصل الرابع، حيث أحدث السلطة العليا للشفافية وتناولتها في المادة 204 والمادة 205.

فالمهدف الأساسي الذي تهدف إليه عملية إبرام الصفقات العمومية هو تجسيد الأهداف المسطرة مسبقا من قبل الدولة على أرض الواقع، ذلك من خلال التسيير الحسن للأموال العامة وتفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

باللغة الأجنبية:

La transparence est aujourd'hui d'importance mondiale et nationale pour les organisations mondiales et nationales, car la transparence réduit l'ambiguïté et contribue à l'éradication de la corruption, et le législateur algérien dans les décrets et constitutions a tenu à établir le principe de transparence dans les principes généraux de la réglementation des transactions publiques, et l'intention du fondateur d'adopter le principe de transparence a émergé, en particulier dans la nouvelle constitution 2020 au chapitre IV, où il a créé la plus haute autorité en matière de transparence et l'a abordé à l'article 204 et à l'article 205.

L'objectif principal du processus de transaction publique est de refléter les objectifs préétablis par l'État sur le terrain, par la bonne gestion des fonds publics et la préférence accordée à l'intérêt public par rapport à l'intérêt privé.



كلية الحقوق و العلوم السياسية
FACULTY OF LAW AND POLITICAL SCIENCES

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة العربي التبسي
Larbi Tebessi University - Tebessa



جامعة العربي التبسي
LARBI TEBESSI UNIVERSITY, TEBESSA

رقم : ق ح /ك .ح .ع .س .ا.ج .ع .ت .ت 2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

بمقتضى القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في جولية 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية

أنا الممضي أدناه،

الصفة : طالب

السيد(ة) : **جلاب فايزي**

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : **087096** والصادرة بتاريخ : **2015/08/25**

المسجل بكلية : الحقوق والعلوم السياسية

والمكلف، بإنجاز مذكرة ماستر في تخصص : **تأثيرات ايجاربي**

عنوانها : **صمات هيدأ الشفا فيه فيما تنظم الصفقات**

العمرهية في ظل التصريح ايجاربي

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ :

إمضاء المعني



كلية الحقوق والعلوم السياسية
CULTY OF LAW AND POLITICAL SCIENCES

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة العربي التبسي
Larbi Tébessi University - Tébessa



جامعة العربي التبسي
LARBI TEBESSI UNIVERSITY - TEBESSA

رقم: ق. ح. ك. ح. ع. س. / ج. ع. ت. ت. 2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

بمقتضى القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في جولية 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية

أنا الممضي أدناه،

الصفة: طالب

السيد(ة): معمري جليسة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119758997، والصادرة بتاريخ: 2021/102/15

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر في تخصص: قانون إجرائي

عنوانها: مفاهيم مبدأ السبب في تسليم الصفقات

العمومية في ظل التشريع المحجز اشري

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

إمضاء المعني

الكلية لا تتحمل أي
مسؤولية على ما يرد في
هذه المذكرة
من آراء

شكر و عرفان

لكل من أمانني بالدعاء

أوجه تقديري واحترامي إلى كل أساتذة ودكاترة كلية الحقوق
والعلوم السياسية لجامعة العربي التبسي

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتورة نورية نوال التي قبلت
الإشراف على هذا العمل بصدق ورحمة.

وكما أتقدم بالشكر إلى اللجنة الموقرة التي عانت طي صفحات
هاته المذكرة من أجل الوصول بنصائحها لي إلى بر الأمان
والتحصيل العلمي. خاصة الدكتور عمار بوضياف الذي يشرفنا أن
يت رأس اللجنة وكنا جد فخورين لأن أستاذنا الفاضل كان على
رأس اللجنة وهذا شرف وفخر لنا.

وكذلك لا ولن أنسى كل الأساتذة الأعزاء على صبرهم وتحملهم
عناء تقديم درجات العلم.

والذين لم يبخلوا علينا إلى آخر لحظة من مشوارنا الدراسي.
إلى روح شهداء الثورة الجزائرية

قائمة المختصرات

الجريدة الرسمية الجزائرية	ج. ر. ج
صفحة	ص
دون طبعة	د. ط

مقدمة

كثر الحديث في الوقت الحاضر في المجتمعات المختلفة سواء الدول المتقدمة أو الدول النامية عما يسمى بالشفافية، وذلك بسبب تأثير ثورة الاتصالات والمعلومات وانتشارها على كافة المستويات خاصة الصفقات العمومية، وكذا الاستعمال الحسن للمال العام وقد نص المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية على وجوب مراعاة مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، غير أنه إذا كانت الصفقات العمومية مجال إنفاق للمال العام فهي بذلك من بين المجالات الخصبة لإهداره أيضاً، حيث أن المبادئ في الواقع تصدم بجملة من السلوكيات الغير القانونية والتي تحدد من فعاليتها وقيمتها القانونية. وبالتالي تؤثر سلباً على التنمية والاستثمار خاصة في مجال الصفقات العمومية.

إن أهمية الصفقات تكمن بصورة واضحة بالنظر لصلتها الوثيقة بالخزينة العمومية. وهذا لكونها تصب على مصاريف الإدارات العمومية أي على عملية الإنفاق العام، لذا وجب إخضاعها لمبدأ الشفافية كما ينبغي إخضاعها لإطار رقابة محددة ومتنوعة بهدف ترشيد النفقات العمومية والحد من ممارسات إهدار الأموال العامة دون فائدة.

أهمية الموضوع:

إن أهمية تجسيد مبدأ الشفافية في إجراءات وإبرام الصفقة العمومية من خلاله يمكن للإدارة استعادة ثقة المتعاملين معها من خلال عدم التخصيص والتفضيل والتمييز بين المتعاملين وكذا فتح المجال لكل الراغبين في الترشح للتعاقد مع ومعاملتهم على قدم المساواة.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار موضوع البحث له أسباب ذاتية وأخرى موضوعية وهي كالتالي:

الأسباب الذاتية: إن هذا الموضوع يدخل في التخصص بالإضافة إلى الرغبة في دراسته خاصة في استحداث الهيئة العليا للشفافية في دستور 2020.

الأسباب الموضوعية: أهمية وجدية الموضوع خاصة بعد أن كثرت ظاهرة الفساد ونظرا للتحويلات التي عرفها النظام المالي في كل دولة بما فيها الجزائر، لذلك أصبح مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية من أهم الضمانات. فكان لا بد من تفعيل عدة مراسيم وقوانين للحفاظ على المال العام والممتلكات العامة خاصة في الدستور الجديد 2020، وسبب سوء التسيير للمال العام وانتشار ظاهرة الفساد التي مست جل المؤسسات العمومية والمحلية، رغم تعدد أشكال الرقابة في الجزائر واستحداث أيضا الهيئة العليا للشفافية وإمكانية التدخل الواسعة المتاحة لها في كل ما يتعلق بتسيير المال العام.

إشكالية البحث:

من خلال ما تقدم نهدف إلى الإلمام والإحاطة أكثر بمختلف الجوانب التي تمس الموضوع، وذلك بالإجابة على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء تطبيق ضمانات مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا المنهج الوصفي لدى عرضنا للنصوص القانونية المنظمة لمبدأ الشفافية على صفقات العمومية والمنهج التحليلي لتحليل النصوص الجديدة واستقراء مرامي المشرع الجزائري.

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على كيفية حماية مبدأ الشفافية للصفقات العمومية في الجزائر ومدى فعاليتها في تطوير وتسيير المال العام وحمايته والحرص على عدم مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها.

الدراسات السابقة:

أمام نقص المراجع ذات الصلة بموضوع الدراسة كان لا بد من تدارك هذا النقص ومواكبة للمستجدات خاصة في دستور 2020 واستحداث الهيئة العليا للشفافية التي تنتظر لحد الآن القانون العضوي لها، والاعتماد على الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تناولت الموضوع والتي أفادتنا كثيرا في توجيه بحثنا هذا نحو غايته المقصودة وأهدافه المنشودة نذكر منها:

الدراسة الأولى: فايضة عمايدية، "مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية".

الدراسة الثانية: مبروك حليلة: مكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري. أطروحة

دكتوراه. 2015-2016.

الصعوبات:

إن العائق الأول الذي يصادف الباحث في هذا الموضوع هو نقص المراجع خاصة المتعلقة بالهيئة العليا للشفافية المستجدة في الدستور الجديد 2020 في فصله الرابع.

الدراسات المتخصصة في موضوع مبدأ الشفافية على الصفقات العمومية لا تزال قليلة جداً. وقلة المراجع الخاصة بمجال الصفقات.

الخطّة:

سعيًا بنا الإحاطة بجميع جوانب وأساسيات البحث وللإجابة على الإشكالية فقد قمنا بتقسيم البحث كما يلي:

تم تقسيم البحث وفقا لعنوانه والإشكالية المطروحة إلى فصلين:

الفصل الأول يدرس الإطار النظري لمبدأ الشفافية. ويهدف إلى محاولة ضبط تعريف مبدأ الشفافية وأهميتها من خلال دراسة الأساس القانوني لمبدأ الشفافية في ظل التشريع الجزائري وهذا يتطلب الشروط الأساسية لتجسيد مبدأ الشفافية. وتطرقنا إلى آليات تكريس ضمان مبدأ الشفافية في الفصل الثاني.

بسم الله نبداً وعلى الله نتوكل.

الفصل الأول:
الإطار النظري
لمبدأ الشفافية

يعتبر مبدأ الشفافية مؤشراً هاماً في تسيير مختلف أوجه نشاطات والأجهزة الرسمية الذي من شأنه أن يؤسس نظام معلوماتياً واضحاً قوامه العلنية وهذا الأمر يولد علاقة متينة بين المواطن والإدارة أساسها النزاهة والصدق في المعاملة، حيث يضع مبدأ الشفافية الصفقات العمومية في ميزان القانون لتقسيم مدى تجسيدها لأحكامه وقواعده وتكريس جميع الضمانات في تنظيم الصفقات العمومية، كما تنشر القيم الفاضلة في المجتمع الإداري لمكافحة الفساد بكل أشكاله وإلى جانب ذلك كله يحرك مبدأ الشفافية قنوات الرقابة بجميع أنواعها فهو الذي يمكن المواطن من معرفة القرارات المتخذة ورصد أخطاء الإدارة بما يوسع في النهاية من مجال الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة وتصرفاتها، لذا للإحاطة أكثر بالموضوع سنتطرق إلى ما يلي:

المبحث الأول: ماهية مبدأ الشفافية

الشفافية ظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن، قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ في حماية مصالحهم وتمتلك الأنظمة ذات الشفافية إجراءات واضحة كيفية منع القرار على الصعيد العام كما تمتلك قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسؤولين¹. لذا فهي نافذة الإتصال بين المواطنين والسلطة وللإحاطة أكثر بالموضوع قسمنا هذا المبحث إلى ما يلي: المطلب الأول: تعريف مبدأ الشفافية وأهميتها.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الشفافية في ظل التشريع الجزائري.

المطلب الثالث: الشروط الأساسية لتجسيد مبدأ الشفافية.

المطلب الأول: تعريف مبدأ الشفافية وأهميتها

تعتبر الشفافية من المفاهيم الحديثة والمتطورة التي يتوجب على الدول الواعية ضرورة الأخذ بها لما لها من أهمية في إحداث التنمية الناجحة والوصول إلى بناء تنظيمي سليم قادر على مواجهة التحديات الجديدة والتغيرات المحيطة، لذا في هذا المطلب سنقوم بتقديم تعريف لشفافية لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف الشفافية لغةً واصطلاحاً:

أولاً: لغةً²: أشارت اللغة العربية في المعجم الوسيط ولسان العرب إلى مصطلح شفافاً يشفف وشفافاً وثوبٌ شف بفتح الشين وكسرهما أي رقيقاً ويشف بالكسر شفيفاً أي رقاٌ حتى

¹ - د. سعيد علي الراشدي: الإدارة بالشفافية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2007، ص 19 - ص 21.

² - سعايدية حورية، حوكمة الإدارة المحلية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية، المشاركة الشفافية، مذكرة ماجستير - تخصص تنظيم إداري-، جامعة تبسة، 2013/2014، ص 155.

يرى ما تحته وهو الذي يستشف ما وراءه إن أبصرته، وفي اللغة الإنجليزية "Transparency" كلمة تعني الشفافية أي يكون شيء شفافاً أي شفافاً صريحاً جلياً واضحاً.

وهي التي تعني في قاموس "ماكلان": الطريقة النزيهة في عمل الأشياء التي تمكن الناس من معرفة ما تقوم به بالضبط¹ أي ما لا يمنع الرؤية وما لا يحجب أو يستر، أو يمكن الرؤيا من خلاله مثل الزجاج، وبذلك يشترك المعنى اللفظي العربي مع المعنى الأجنبي في أن الشفافية هي الشيء الذي يمكن النظر من خلاله بسهولة ولفض التعظيم والتمويه.

ثانياً: اصطلاحاً: عرفت الشفافية كما يلي:

منظمة الشفافية الدولية: "بأنها التزام الإدارة باشتراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة التي تمارسها الإدارة لصالح ولحساب المواطنين مع الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تزود المواطنين بالبيانات والمعلومات الصادقة عن كافة خطتها وأنشطتها وأعمالها ومشروعاتها مداولاتها وإعلان الأسس الواقعية والقانونية الدافعة لها وتوضيح طرق وإجراءات مساءلة الإدارة عن أوجه القصور أو المخالفة وإقرار حق العام بالإطلاع والوصول غير المكلف للمعلومات والوثائق الإدارية كأصل عام لذلك تعرف الشفافية على أنها "آلية الكشف والإعلان من جانب الدولة عن أنشطتها كافة في التخطيط والتنفيذ" وعرفه بينيس أيضاً:

When we speak of transparency and crating a culture of candor we are really organization and its Nan stakeholders including the public for many institution the flow of organization is akin a central nervous system:

The organizations effectiveness depends on it an organizations capacity to compete solve problems immolate meet challengers. Works the where

¹ - فارس بن علوش بن بادي السبعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2010-2011، ص

information travels globally with the click of a mouse transparency is not longer simply desirable it is becoming unavoidable.¹

وهناك من يعرف الشفافية انطلاقاً من كونها معنى نقيض الغموض والسرية على أنها " تحرير الإدارة من غموضها وانغلاقها فيشمل معناها وضوح وفهم القواعد التشريعية والتنظيمية وسهولة الاطلاع على الممارسات الفعلية تماماً، كمن ينظر من خلال نافذة ذات لوح زجاجي شفافاً في غاية النظافة"².

وتعرف كذلك بأنها: " وضوح ما تقوم به المؤسسات العامة وكذلك وضوح علاقاتها مع المواطنين وعلاوية الإجراءات والغايات والأهداف سواءً في المؤسسات الحكومية أو غير حكومية."³

أما تعريف الدكتور مدحت محمد أبو النصر⁴: " أن الشفافية تعني كشف الحقائق والنقاش العام الحر حول تلك الحقائق وضرورة إطلاع الأعضاء والمواطنين ومختلف الجهات على تفاصيل تلك الحقائق ومناقشة السياسات المختلفة بطرق متاحة للجميع، والكشف الذاتي لأوجه القصور في الأداء أو الحكم الداخلي"، حيث تتلخص الشفافية في المكونات التالية:

- الحصول على المعلومة

- العلاقة السببية بين المعلومة والموضوع المراد مراقبته

¹ - فارس بن علوش، المرجع السابق، ص 14.


² - حسين عبد الرحيم السيد، الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، عدد 39.

³ - محمد علي إبراهيم الخصبية، الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008، ص 149.

⁴ - بلغيث لبني، حوكمة الإدارة المحلية وتطبيقاتها في قانون الولاية الجزائري، المشاركة، الشفافية، المساءلة، مذكرة ماجستير، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2013-2014، ص 172.

- الدقة في الحصول على المعلومة للجمهور ووسائل الإعلام المختلفة بالحصول على جميع الوثائق المتعلقة بعمل الحكومة فمن الصعب تخيل وجود حكومة فاعلة ومتجاوبة مع شعبها دون وجود قطاع إعلامي متميز وقوي ويتسم بالمهنية والاستقلالية ويكمن أن جميع التعريفات تدعو إلى جوهر واحد متمثل في¹:

جوهر الشفافية



¹- بلعادي عمار، دور حوكمة الشركات في إرساء قواعد الشفافية والإفصاح، الملتقى الدولي حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة -واقع ورهانات وأظرفة- يومي 07-08 ديسمبر 2011، جامعة أم البواقي، ص 08.

الفرع الثاني: تمييز الشفافية عن المصطلحات المشابهة

أولاً: الشفافية والمسائلة:

المسائلة هي تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم والأخذ بالانتقادات التي توجه إليهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول بعض المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الغش وتتطلب المسائلة وجود حرية المعلومات والشفافية¹ من حيث أنها التصرف بطريقة مكشوفة في إدارة الشؤون العامة والإفصاح عن المعلومات وعلاقتها فإنها تعزز المسائلة وتدعمها.

فالشفافية والمسائلة مفهومان مترابطان يعزز كل منهما الآخر فإذا كانت الشفافية لا يمكن وجود مسائلة وإذا غابت المسائلة فلن تكون الشفافية.

ثانياً: الشفافية والنزاهة:

النزاهة هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل بالرغم من التقارب بين مفهوم الشفافية والنزاهة إلا أن الثاني يتصل بقيم أخلاقية معنوية بينما يتصل الأول بنظم وإجراءات عملية.²

الفرع الثالث: أهمية مبدأ الشفافية:

تحظى الشفافية اليوم بأهمية عالمية ووطنية تعني بها المنظمات العالمية والمنظمات الوطنية حيث أن الشفافية تعمل على تقليل الغموض وتساهم في القضاء على الفساد وغموض التشريعات وبالتالي السماح للمواطن بأن يأخذ على عاتقه حرية تفسيرها ويجب أن

¹ حسين عبد الرحيم السيد، الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، عدد 39-2009، ص 57.

² محمد خالد المهني، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، الملتقى العربي الثالث، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المملكة العربية، 2008، ص 36.

تكون الشفافية موجودةً وذلك لدرء خطر الشخصنة في التعامل وإساءة استخدام التشريعات¹، وتظهر أهمية الشفافية من خلال عملها على تمكين المعنيين بالقرارات الصادرة والعمل على تلبية الحقوق العامة من خلال مشاركتهم في المعلومة وإطلاعهم على الخيارات المتاحة وتسهيل عمليات تقييم الأداء وتحقيق الديمقراطية والمساءلة والوصول إلى ما يعرف بالنظام المفتوح.²

وتؤكد العديد من القوانين على حق المواطن في مراقبة وفهم وتقييم القرارات المتخذة من قبل المسؤولين وهذا المطلب لا يتحقق إلا إذا كانت الفرصة للحصول على المعلومات الصحيحة، فأهمية مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية لا يمكن حصر جوانب ذلك أن هذه الأهمية مستمدة أساساً من كون مبدأ الشفافية هو أحد مقومات الحكم الرشيد وأحد آليات مكافحة الفساد وأحد وأهم الدعائم التي تقوم عليها التنمية الشاملة والمستدامة.³

لذلك حرص المشرع الجزائري في مرسوم رقم 15-247 على تثبيت مبدأ الشفافية ضمن المبادئ العامة لتنظيم الصفقات العمومية، وجاء نص المادة 05 منه بتحديد الهدف الأساسي من وضع هذه المبادئ وهو ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الجيد للأموال العمومية.

وتوحيد الهدف من نص المشرع على المبادئ العامة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية يبرز علاقة هذه المبادئ فيما بينها وأهمية كل مبدأ بالأخر.

¹ ماجي فاطمة، الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 34.

² فارس بن علوش، مرجع سابق، ص 19.

³ خلاف وليد، دور المؤسسات في ترشيد الحكم المحلي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009-2010، ص 27.

أولاً: الحفاظ على المال العام من الفساد ومكافحته في قطاع الصفقات العمومية

تعتبر ظاهرة الفساد من الظواهر العالمية الشديدة الانتشار ذات الجذور العميقة تأخذ أبعاداً واسعة ومتداخلة يصعب التمييز بينها لذا نجد لها علاقة بالعديد من المؤشرات من بينها مبدأ الشفافية.

يعرف الفساد لغةً: الشيء يفسد بالضم فساداً فهو فاسد والمفسدة من المصلحة، وفي اللغة الإنجليزية كلمة corruption مشتقة من المعنى اللاتيني Ramper كذا والذي يأتي بعد الكسر أي أن هناك ما تم كسره كالسلوك الاجتماعي أو الأخلاقيات وقاعدة معينة ومن ثم يأتي التعريف بمعنى الخروج عن الأخلاق والقانون¹.

أما اصطلاحاً: تناولت العديد من الدراسات والأبحاث تعريف الفساد منها: المنظمة الدولية للشفافية: عرفت فساد بأنه إساءة استخدام السلطة التي أوتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية².

فإذا كانت ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية فالجزائر شأنها شأن غيرها من الدول النامية، لم تقلت بدورها من هذه المعضلة التي أصبحت تمثل خطراً بارزاً يهدد أجهزتها الإدارية، مما يجعلها تتأثر بالسياسة الدولية في مكافحة الفساد التي تعتبر الشفافية السبيل الأنجح لذلك وهو ما تم تكريسه في الدستور الجديد 2020 في عدة جوانب لمكافحة الفساد خاصةً الذي طغى على الحكومة.

¹ - عبد الحليم بن مشري، "الفساد الإداري" مدخل مفاهيمي"، مجلة الاجتهاد القضائي، 2006، عدد 05، جامعة بسكرة، ص 15.

² - جباري عبد الصمد، "قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر البرلماني، 2007، عدد 05، الجزائر، ص 93.

ولا يختلف إثنان في أن ظاهرة الفساد وممارستها تتم في الخفاء وتحاط بالسرية وبذلك فكلما غابت الشفافية بالتأكيد ستغيب معها المساءلة والنزاهة في ممارسة الأجهزة الإدارية العامة وكلاهما أهم آليات القضاء على الفساد بكل أشكاله، بل أن كل من الشفافية والنزاهة والمساءلة هي أهم الاستراتيجيات التي تتبناها المنظمات الإدارية لمعالجة ظاهرة الفساد¹.

فالشفافية تكشف التلاعب والتواطؤ وهي آلية من آليات التحقق من أن عملية إبرام الصفقات العمومية واختيار المتعاقد قد تم في جو من النزاهة ووفقا للقواعد والمعايير المعن عنها ويمكن اعتبارها آلية فعالة في مكافحة الفساد المالي والإداري فالرشوة وغيرها من مظاهر الفساد المتفشية في قطاعات الصفقات العمومية لا تتم أمام الأعين وإنما خلف الستار وفي سرية أين تغيب الشفافية.

ثانيا: مبدأ الشفافية بدعم المبادئ العامة الأخرى لتنظيم الصفقات العمومية:

لقد جاءت المادة من المرسوم 15-247² حيث حددت مبادئ الصفقات العمومية وألحت على مراعاتها بدء من حرية الوصول إلى الطلبات العمومية المعروف بمبدأ الحرية المنافسة ومبدأ المساواة في معاملة المترشحين ومبدأ شفافية الإجراءات شأنه شأن التشريعات السابقة المنظمة للصفقات العمومية التي حرصت على تطبيق المبادئ العامة في تنظيم الصفقات³.

¹ -فايزة عمايدية، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013، ص 22.

² - المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ج. ر. ج. عدد 50.

³ - قدوح حمامة، عملية إبرام الصفقات في الجزائر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 121.

فالصفات العمومية إذا ما تم إبرامها بطريقة المناقصة العامة فهي تقوم أساساً على المنافسة الحرة والمساواة بين المنافسين لتحقيق الغايتين تقرر كقاعدة عامة مبدأ الإعلان عن المناقصة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الشفافية:

بما أن مبدأ الشفافية أساسه القانوني مستمد من تشريعات مختلفة على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني.

وتعتبر الشفافية عامل استقرار قوي بالنسبة للدولة حيث يرسم مفاهيم التقدم السياسي والإداري والقانوني وتعتبر الشفافية ضرورة أملت لها سياسة العولمة التي اجتاحت كل المجتمعات في كل جوانب حياتها، والمنادية بتعزيز الشفافية لمكافحة الفساد بأشكاله المتعددة، لاسيما في القطاع العام، وبذلك من الطبيعي الوقوف عن مختلف هذه التشريعات التي تأثر بها المشرع الجزائري في تأسيسه لمبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية¹.

وهناك أسس قانونية لمبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية تقوم على شروط لا بد من توافرها وسنوضح ذلك على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني.

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ الشفافية على المستوى الدولي:

إن الأساس القانوني لمبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية نجده في نص المادة² 09 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تعد من أهم الإتفاقيات الدولية التي ظهرت لمكافحة الفساد، وقد طرحت للتوقيع في ديسمبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ في

¹ - عمايدية فايزة، المرجع السابق، ص 30.

² - المادة 09 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

2005/12/14، وصادقت عليه الجزائر بواسطة المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 أبريل 2004، حيث جاء نص المادة كما يلي:

1/ «تقوم كل دولة طرف، وفق للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراك مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، تتسم ضمن جملة أمور بفاعليتها في منع الفساد، وتتناول هذه النظم التي يجوز أن تراعي في تطبيقها قيم جدية مناسبة، أموراً منها:

أ- توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الاشتراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بإرساء العقود، توزيعاً عاماً، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتاً كافياً لإعداد عروضهم وتقديمها.

ب- القيام مسبقاً بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة.

ت- استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقاً لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تسيير التحقق لاحقاً من صحة تطبيق القواعد والإجراءات.

ث- إقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعال للطعن ضماناً لوجود سبل قانونية للتظلم والانتصاف في حال عدم اتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعية عملاً بهذه الفقرة¹.

ج- اتخاذ التدابير عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة وإجراءات الفرز والاحتياجات التدريبية.

¹ - المادة 09 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

2/ تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني تدابير مناسبة لتعزيز

الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية وتشمل هذه التدابير ما يلي:

أ- إجراءات اعتماد الوطنية.

ب- الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها.

ت- نظاماً يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة.

ث- نظاماً فعالاً وكفؤاً لتدبير المخاطر وللمراقبة الداخلية.

ج- اتخاذ تدابير تصحيحية عند الاقتضاء في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة

في هذه الفقرة.

3/ ثلاثة تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية وفقاً للمبادئ

الأساسية لقانونها الداخلي للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو المالية أو

المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات»¹.

إن هذه المادة 09 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جاءت بجملة من الأحكام

والمبادئ التي تتعلق بالتعاقد في مجال الصفقات العمومية قصد ضبطه على نحو يكرس

شفافية الإجراءات في إبرام الصفقات العمومية بالإضافة إلى المساواة بين العارضين وحرية

الوصول للطلبات العمومية، ووضع معايير موضوعية وواضحة لاختيار المتعامل المتعاقد

بما يحقق حمايةً للمال العام ويعزز سياسة مكافحة الفساد لا سيما في القطاع العام للدول.²

وذلك باعتبار إن إصلاح مؤسسات الدولة لكي تصبح أكثر مساءلة وشفافية وقد تم

تدعيم المادة 09 السابقة بموجب نص المادة 10 من نفس الإتفاقية، حيث وردت بنصها

على اعتماد تدابير تعزيز الشفافية في الإيرادات في الإدارة العمومية بما في ذلك ما يتعلق

¹ المادة 09 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

² عمايدية فايزة، المرجع السابق، ص 31.

بكيفية تنظيمها وعملها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وذلك من خلال اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية.

وبذلك يتضح دور إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في سن القوانين التي تكافح الفساد ومراقبة تطبيقها من خلال تفعيل دور المؤسسات الرقابية وأنظمة العقوبات الجزائية، إذ تنطلق هذه الاتفاقية من ثلاث مراحل هي الوقاية، العقاب، المعالجة.

أولاً: مرحلة الوقاية:

تهدف إلى الحد من مخاطر الفساد قبل وقوعه باحتوائها على مجموعة من القواعد القانونية الممكن تطبيق من قبل الدول الأطراف وفقاً للمبادئ الأساسية في نظامها القانوني.

ثانياً: مرحلة العقاب:

تتمثل في أنه في حال وقوع الجرائم الفساد تتضمن الاتفاقية عدة مواد لمعاقبة المجرمين وتجريم الأفعال الإجرامية في القطاعين العام والخاص.

ثالثاً: مرحلة المعالجة:

تتضمن معالجة آثار جرائم الفساد عن طريق إعادة الأموال المسروقة والموجودات التي تمت عبر جرائم الفساد كالرشوة مثلاً.¹

كما أن أهمية الشفافية لفتح سوق عالمية للمشتريات الحكومية جعلت لجنة قانون التجارة الدولي التابعة للأمم المتحدة لا تغفل عن إعطاء الشفافية في المشتريات الحكومية اهتماماً مناسباً فأصدرت بتاريخ 09 ديسمبر 1994 قانوناً نموذجياً للمشتريات الحكومية هو قانون اليونسترال في مجال السلع والمقاولات والخدمات وكان الهدف من هذا القانون حث

¹ - عمايدية فايزة، المذكرة السابقة، ص 32.

الدول على إعادة النظر في تشريعاتها المنظمة للمشتريات والتي يشوبها النقص والغموض وعدم الوضوح وتفتقر إلى الشفافية¹.

كما نصت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي في 21 جويلية 2003 في المادة الثانية والثالثة على مبدأ الشفافية كأهم آليات مكافحة الفساد وضرورياته في إدارة الشؤون العامة والتي من ضمنها تنظيم الصفقات العمومية كما يلي:

المادة 02: تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي:

- تشجيع وتعزيز الدول والأطراف باستثناء بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة.
- التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.
- توفير الظروف المناسبة لتعزيز شفافية والمساءلة في إطار الشؤون العامة.

المادة 03: «المبادئ» تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالالتزام بالمبادئ

التالية:

- احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الرشيد.
- احترام حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان.

¹ - عمايدية فايضة، المذكرة السابقة، ص 32-33.

- الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة وتعزيز العدالة الاجتماعية من أجل كفالة تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة.

- إدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والإفلات من العقاب¹.

وتعتبر هذه القوانين من أهم التشريعات ذات الطابع الدولي التي أسست لمبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية والتي تأثرت بها دول العالم على مستوى تشريعاتها المحلية بما في ذلك الجزائر.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الشفافية في ظل التشريع الجزائري

بما أن الشفافية عامل استقرار قوي للدولة إذ تعتبر حق من حقوق المواطن اتجاه الدولة وواجب من واجبات السلطة اتجاه المواطنين من خلال للاطلاع على سير شؤون المجتمع في كافة النواحي والمجالات لذا أعطيت الدساتير والقوانين حماية قانونية لمبدأ الشفافية ومن أجل ذلك صدرت ترسانة من القوانين والتنظيمات المتضمنة مبدأ الشفافية من خلال ما يلي²:

أولاً: الدستور كمصدر لمبدأ الشفافية:

لم يتم التصييص على مبدأ الشفافية مباشرة من النص الدستوري لكن لم يتم خلال استقراء مجموع من المواد نجده تبنى هذا المبدأ الشفافية وهو ما يظهر في:

1/ دستور 1963: تظهر نية المؤسس الدستوري في تبنى مبدأ الشفافية من خلال ما يلي: «تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع»³.

¹ - المادة 02 و 03 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربتة.

² - بلعابدي عمار: " المرجع السابق، ص 08.

³ - المادة 19 من دستور 1963.

2/ دستور 1976: إن هذا الدستور جاء بضمانات أكثر فعالية فيما يتعلق بمبدأ الشفافية وهو ما تضمنت المواد التالية: «جلسات المجلس الشعبي الوطني علانيةً وتدون المداولات في محاضر تنشر طبقاً لما يقرره القانون...»¹.

3/ دستور 1989: هذا الدستور تبنى مبدأ الشفافية من خلال ما يلي:

«حريات التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن» وكذلك «جلسات المجلس الشعبي الوطني علانيةً وتداول مداولته في محاضر تنشر...»².

4/ دستور 1996: يستشف مبدأ الشفافية من خلال: «لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا أن يقدم التصريح بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه»³.

5/ دستور 2020: وأيضا في هذا الدستور الجديد تبنى مبدأ الشفافية من خلال ما يلي:

حيث تبنت الجزائر في دستور 2020 الجديد في الفصل الرابع «السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته». حسب المادة 204⁴ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة.

والمادة 205: تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوم المهام الآتية:

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها.

¹ - المادة 144 من دستور 1976.

² - المادة 39 - 110 من دستور 1989.

³ - المادة 163 من دستور 1996.

⁴ - المادة 204 من دستور 2020.

- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
 - إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.
 - المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
 - متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
 - إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.
 - المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
 - المساهمة في أخلاقية الحياة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.
- يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا
صلاحياتٍ أخرى»¹.

ثانياً: القانون كمصدر لمبدأ الشفافية:

تضمنت العديد من القوانين مبدأ الشفافية لكن سنأخذ نماذج منها وهي:

1/ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

تم التحصيل على الشفافية من خلال ما يأتي:

- «تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص».

¹ - المادة 205 من دستور 2020.

- «تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف...».
- «قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية».
- «لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات...»¹.

2/ قانون البلدية:

باعتبار البلدية الأقرب للمواطن أخذ القانون المنظم لها مبدأ الشفافية كنموذج من خلال «جلسات المجلس الشعبي البلدي علانية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن بموضوع المداولة»².

3/ قانون الولاية:

إضافة إلى المنظومات القانونية سألغة الذكر كذلك نجد قانون الولاية كأساس من الأسس القانونية لمبدأ الشفافية وذلك من خلال المواد على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: «يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور...»³.

«تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية...».

¹ - حسب المواد 01-03-04-11 من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج، ع 14.

² - مادة 26 من قانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بقانون البلدية، ج. ر. ج، ع 37.

³ - حسب المادة 18 من قانون 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بقانون الولاية، ج. ر. ج، ع 12.

«مع مراعاة أحكام المادة 2 3 أدناه يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي المصادق عليه بصفة نهائيةٍ بسعيٍ من الوالي خلال 08 أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ».¹

ثالثاً: النصوص التنظيمية كمصدر لمبدأ الشفافية:

- **المراسيم الرئاسية:** هناك العديد من المراسيم الرئاسية التي تكلمت على مبدأ الشفافية ونأخذ على سبيل المثال قانون الصفقات العمومية من خلال ما يلي: «لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال للعام يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم».

- «كل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ولأحكام هذا المرسوم حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة...».²

وغيرها من المواد التي تكلمت على مبدأ الشفافية بصريح العبارة في قانون الصفقات العمومية.

¹ - حسب المواد 31-26 من قانون 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بقانون الولاية، ج. ر. ج، ع 12.

² - حسب المواد 11-05 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج. ر. ج، ع 50.

المبحث الثاني: معايير تكريس مبدأ الشفافية:

إن الهدف الأساسي الذي تهدف إليه عملية إبرام الصفقات العمومية هو تجسيد الأهداف المسطرة مسبقاً من قبل الدولة على أرض الواقع ذلك من خلال التسيير الحسن للأموال العامة وتفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. ومن أجل تحديد كل هذا حدد التنظيم المؤطر للصفقات العمومية مجموعة من الضمانات والمعايير التي على أساسها يتم إبرام الصفقات العمومية، وهذا من أجل ضمان مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية¹.

فالمعايير التي تحكم مجال إبرام الصفقات العمومية التي نص عليها في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247² والتي تنص على ما يلي: «يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل ووزن كل منها مرتبط بموضوع الصفقة غير تمييزية مذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض حسب المزايا الاقتصادية».

المطلب الأول: إعداد دفتر الشروط

يقصد بدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الإدارة المعنية بالصفقة أو المشروع بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة وكيفية اختيار المتعاقد معها³، لذا يعتبر إعداد دفتر الشروط بدقة تحقيق لمبدأ الشفافية الإجراءات⁴.

¹ - إعاد حمود القشي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، 1991، ص 330.

² - المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15 المرجع السابق.

³ - د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 278.

⁴ - بن شعلال محفوظ، إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمانات الشفافية أم حواجز تقليدية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، العدد 09، معهد الحقوق، جامعة بجاية، 2015، ص 56.

فالمادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضح منها أن دفتر الشروط أنواع:

- دفاتر البنود الإدارية العامة.

- دفاتر التعليمات التقنية المستعملة المشاركة¹.

كما يجب أن يتضمن الضمانات والمعايير المعتمدة في اختيار المتعامل المتعاقد والتي

تتمثل أساسا في:

- وجوب توضيح معايير اختيار المتعاقد وقيمة كل معايير في دفتر الشروط ويستند

التقسيم على:

- النوعية

- آجال التنفيذ أو التسليم.

- السعر والكلفة بالاقتناء والاستعمال.

- الطابع الجمالي والوظيفي.

- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، ترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين

من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة.

- القيمة التقنية.

- الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية.

- شروط التمويل عند الاقتضاء.

وطبقاً للمادة 26 السابقة الذكر فإن دفاتر الشروط توضح وتحيين بين الفترة والأخرى

مع مراعاة المستجدات وبما يناسب كل صفقة.

¹ - المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15 المرجع السابق.

1- يجب أن يكون التقسيم التقني ملائماً لطبيعة كل مشروع وأهميته وهو ما نصت عليه المادة 79 من المرسوم الرئاسي¹.

ونظراً لأهمية دفتر الشروط فإنه يجب على الإدارة إعدادة بدقة وعليها استغلال خبرتها وتجنيدها كل إطاراتها من أجل الوصول إلى أعداد دفتر الشروط وتحقيق الأهداف المسطرة في إطار تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على المال العام².

المطلب الثاني: الإعلان والإشهار:

إن وجود التنافس يقضي إعلام الإدارة المتعاقدة صاحبة المشروع جميع المتنافسين وكذلك الجمهور عن رغبتها في التعاقد وفتح المجال أمامهم لتقديم عروضهم وتمكينهم من المعلومات الكافية والمتعلقة بالصفقة وكذلك تمكينهم من حق الطعن، والمشرع قد خول جهة الإدارة إبرام العقود باعترافه لها بالشخصية الاعتبارية ومن جهة أخرى قيدها بضرورة مراعاة المبادئ الأساسية في التعاقد والمتمثلة في مبدأ العلانية والشفافية وحرية الوصول للطلبات العمومية ومبدأ حرية المنافسة الشريفة، والإستعمال الحسن للمال العام ومبدأ المساواة بين المنافسين وهو ما ركزت عليه المادة 09 من القانون 01/06 المؤرخ 20 فبراير 2006³.

وتقتضي هذه المبادئ جميعها إعلام المنافسين ومنحهم أجالا واحداً محدداً ومعروفاً وإخضاعهم لقواعد المنافسة واحدة دون أدنى تمييز فيما بينهم وأن تكون قواعد إختيار متنافس عن آخر واضحة ومحددة وأن يعتمد الإختيار من قبل الجهة المخولة قانوناً بذلك⁴.

¹ - المادة 79 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المرجع السابق.

² - عملياً فائزة، المرجع السابق، ص 61.

³ - المادة 06 من القانون المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴ - د. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، دار جسور للنشر، 2017، ص 286.

وقد نصت المادة 161¹ من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي:

«يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامياً في الحالات الآتية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.
- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

من النص يتبين لنا أن المشرع فرض اللجوء للاستثمار بنشر إعلان طلب العروض بأشكاله المختلفة، وهذا حتى فرصة المنافسة أمام جميع العارضين وبحسب مبدأ علانية وشفافية الصفقة، وكذلك مبدأ المساواة بين المتنافسين وهذه المبادئ التي تم تكريسها في المنظومة القانونية الجزائرية. فالإعلان على هذه النحو إجراء شكلي جوهري تلزم الإدارة بمراعاته في كل أشكال طلب العروض المفتوح وطلب العروض المشروط بقدرات دنيا وطلب العروض المحدود.²

ويقصد بالإعلان إيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة ومكان وزمان إجراء أي شكل من أشكال الصفقة.³

¹- المرسوم الرئاسي 15/247، المرجع السابق، المادة 61.

²- د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 287.

³- د. محمد الصغير: العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص36.

وهذا الإعلان ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة لأن بعض الراغبين في التعاقد لا يعلمون بوجود الصفقة ومن الناحية الأخرى فإن يحول بين الإدارة وبين طائفة معينة من المواطنين بحجة أنهم وحدهم الذين تقدموا للصفقة. ويتم نشر الصفقة العمومية إجبارياً من النشرة الرسمية لصفقات المتعامل المتعاقد وإعلان عنها حيث أضاف المشرع الجزائري وسيلة أخرى تسمح بالخطو إلى الأمام في مجال شفافية إبرام الصفقة العمومية وهي وسيلة الإعلان بالطريقة الإلكترونية وهو ما نص عليه في مرسوم رئاسي رقم 15-247 في الفصل السادس المعنون «الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية». وأعلنت المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي:

تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية فاصلةً تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كل فيما يخصه، ويحدد في هذا المجال، قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيا الإعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية¹».

حيث أنها أشارت بوضوح أن تسير البوابة منوطاً بوزارة المالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وهذا أمر طبيعي فتتسيق بين الوزارات في المجال الواحد مطلوب، فلا يمكن والأمر يتعلق ببوابة إلكترونية الاستغناء عن خدمات إدارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال. وأعلنت وزارة المالية بموجب قرار صدر عن الوزير عن محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

¹ - المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15/247، المرجع السابق.

وتجسيد هذا المشروع الإلكتروني الضخم ميدانيا وفي أرض الواقع سيعزز مبدأ الشفافية. فكل صغيرة وكبيرة متعلقة بالصفقات العمومية من حيث الإدارات المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وطنيين أو أجانب مبنية في البوابة، كما أن مختلف الصفقات بأنواعها تحد أساسا في البوابة، إلى جانب عدة خدمات البوابة من الناحية المعلوماتية في مجال الصفقات، والأجوبة التي تقدم والبيانات المختلفة التي تضعها بين يدي مستعمليها، فهذا القرار يمكن وصفه أنه من أهم القرارات الصادرة عن وزير المالية الذي يدعم مبدأ الشفافية في المعاملات ويساير التطور التكنولوجي نحو حوكمة أفضل للصفقات العمومية¹ في إطار الشفافية.

فالإعلان ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة ومن ناحية أخرى فإن الإعلان يحول بين الإدارة وبين قصر عقودها على طائفة معينة من المواطنين بحجة أنهم وحدهم تقدموا للمنافسة².

المطلب الثالث: مبدأ المنافسة والمساواة في معاملة المترشحين

الفرع الأول: مبدأ المنافسة

إن الهدف من مبدأ المنافسة هو فتح المجال لكل من توفر فيه شروط بأن يتقدم بعرضه للإدارة من أجل المشاركة في الصفقة وذلك وفق الشروط التي تضعها الإدارة³.

¹ - د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 114-117.

² - سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية -دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008، ص 233.

³ - مازن راضي ليلو، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2002، ص 64.

أولاً: تعريف المنافسة

- لغة: تعني الرغبة في الشيء والانفراد به أو المغالبة على الشيء ونفسه في الشيء ونفس من الشيء منافسةً أي رغبت فيه، وتنافس فيه أي رغبوا وفي قوله تعالى: «ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون»¹ أي فليرغب الراغبون إلى طاعة الله.

- اصطلاحاً: في القاموس القانوني فقد تم تعريف المنافسة على أنها «عملية التنافس الاقتصادي أو العرض المقدم من طرف عدة مؤسسات مختلفة ومتزاحمة لسلع والخدمات محاولةً بذلك إشباع حاجيات متشابهة، مع وجود خطوط متقاربة وعكسية لدى هذه المؤسسة لكسب أو خسارة امتيازات الزبائن»².

وحرية المنافسة في الصفقات العمومية تعني إعطاء الحق لكل المقاولين أو الموردين المنتمين للمهنة التي تختص بنوع النشاط التي تريد الإدارة التعاقد عليه أن يقدموا عطاءاتهم بقصد التعاقد مع أحدهم وفق الشروط المحددة مسبقاً، ولا يجوز للإدارة إقصاء أيًا منهم من المنافسة.

واعتماد المنافسة الحرة من شأنه أن يوفر حماية فعالة للمال العام، حيث يسمح بالاستعمال العقلاني للموارد العمومية ويساهم في القضاء على مظاهر الفساد والمحسوبية في الإدارة العامة.

ولقد تم تكريس مبدأ حرية المنافسة بصفة ضمنية في مختلف تنظيمات الصفقات العمومية.

¹ - القرآن الكريم الآية 26 من سورة المطففين.

² - تيورسي محمد، الضوابط القانونية لحرية التنافسية في الجزائر، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص 31.

وجاء التكريس الفعلي والتأكيد عليها بموجب المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تم بموجب المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 وتم تكريس مبدأ المنافسة في دستور 1996 المعدل والمتمم والتي نصت عليه أن «حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس بإطار القانون، يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة»¹. وبهذا يكون الدستور قد أضفى حماية خاصة لمبدأ حرية المنافسة ولقد حرص المشرع الجزائري على تجسيد مبدأ حرية المنافسة في مختلف تنظيمات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 في مادته الخامسة المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات. المرفق العام.

ثانيا: القيود الواردة على مبدأ الشفافية

لا يأخذ تطبيق مبدأ المنافسة على إطلاقه، ففي بعض الحالات نجد المصلحة المتعاقدة ضرورة عدم احترامه دون أن يعتبر ذلك إخلالاً إما تطبيقاً لنص قانوني أو لأسباب عملية، فقد تحدد المصلحة المتعاقدة بعض الشروط مما يحصر مجال المنافسة على فئات محددة وكذلك كثرة الإجراءات ولدت فراغات ودفعت بالمشاركين للبحث عن طرق التوائية².

1/ المنع من المشاركة في صفقة عمومية تطبيقاً لنص قانوني:

يمنع من عقد الصفقة العمومية كل شخص معنوي ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في مرسوم رئاسي رقم 15-247 بإقصاء المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الصفقات العمومية إما مؤقتاً أو نهائياً، والمنع يمتد إلى المعتمدين الأجانب في إطار الصفقات العمومية الذين يتعين عليهم الاستثمار في ميدان النشاط نفسه في إطار شراكة

¹- دستور 1996.

²- بن شعلال محفوظ، المرجع السابق، ص 58.

خاضعة للقانون الجزائري يحوز أغلبية رأس مالها جزائريون مقيمون، وكل إخلال بالشرط يترتب جزاءات المحددة قانوناً من بينها تسجيل المؤسسة الأجنبية التي أخلت بالتزاماتها في قائمة المؤسسات الممنوعة من التعاقد.

2/ المنع من المشاركة لشروط تفرضها المصلحة المتعاقدة:

من حق المصلحة المتعاقدة فرض شروط خاصة بالصفات خاصة إذا ما تعلق الأمر بالقدرة المالية والفنية، فلها استبعاد الأفراد الذي يثبت عدم قدرتهم المالية أو الفنية لأداء الأعمال المطروحة في الصفقة وهذا ما يفسر وجوب تقديم شهادة التخصص للمهنيين من قبل المؤسسات التي ترغب في إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال والري¹.

الفرع الثاني: أولاً مبدأ المساواة

أولاً: تعريفه:

يقضي مبدأ المساواة في مجال الصفقات العمومية بأن كل من يملك الحق قانوناً في الاشتراك في تقديم اقتراحه فيما يخص الصفقة المعلن عنها أن يتقدم على قدم المساواة مع باقي المتنافسين، وليس للمصلحة المتعاقدة أن تقيم أي تمييز بينهم، ويجب عليها معاملة جميع المتعاقدين معاملة متساوية فيما يخص جميع الشروط والمواعيد والإجراءات المقررة².

وتقتضي هذه المساواة بين المترشحين بدورها الإفصاح والإعلان عن إجراءات وشروط الترشح للمنافسة لكافة الراغبين في التعاقد مع الإدارة العامة، وذلك طبقاً لدفتر الشروط مسبقاً من طرف المصلحة المتعاقدة وطبقاً لمبدأ المساواة فإنه لا يجوز مثلاً السماح لمترشح دون

¹ - ثابت نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 69.

² - الجبوري محمود خلف، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 63.

غيره الاطلاع على ملف الصفقة في الخفاء دون باقي المتنافسين، بل يجب ضمان حق كل المترشحين في الاطلاع على ملف الصفقة وهذا لا يتحقق إلا بتطبيق مبدأ الشفافية فهو يحقق المساواة بين المتعاقدين ويتوفر تكافؤ الفرص بين المترشحين، لأن سرية أي إجراء قد يضر المنافسين ويقصي على تكافؤ الفرص في تقديم العروض من المنافسين¹.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة

إن مبدأ المساواة لا يعمل بصفة مطلقة بل ترد عليه استثناءات تضمنها المرسوم نفسه يمكن الإشارة لبعض منها فيما يلي:

أ/ تخصيص هامش الأفضلية الوطنية:

من باب حماية المنتج الوطني وافق المشرع الجزائري في الموازنة بين مبدأ حرية المنافسة وحماية المنتج الوطني فخصص لهذا الأخير معامل إضافي في التقييم بعنوان هامش الأفضلية.

هذا لتكون الفرض متكافئة بين المتعامل الوطني والأجنبي وهو ما يتضح نص المادة 83 من المرسوم 15-247².

ب/ تخصيص أحكام خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من باب تشجيع هذا النوع من المؤسسات لإثبات وجودها في المجال الاقتصادي رغم قلة إمكاناتها، حمل المرسوم بعض التحفيزات لهذه المؤسسات وردت في المادة 85 الفقرة 03 في النص على ضرورة مراعاة إمكانات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حال وضع شروط التأهيل وكذا السماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية. وما ورد

¹ - محمد بوضياف، المرجع السابق، ص 82.

² - د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 83.

أيضا في المادة 87 من إعفاء المؤسسات الصغيرة المنشأة حديثاً من تقديم المؤهلات المهنية المماثلة للصفقة المعنية، فلا يجوز للمصالح المتعاقدة أن ترفع سقف المنافسة فتضع شروطا استثنائية وفي جميع الحالات وفيما يخص كل المشاريع والعمليات لأن مثل هذه الشروط ستؤدي حتما إلى إخفاء هذا النوع من المؤسسات من الواقع الاقتصادي، لذا فرض المشرع النظر إلى إمكاناتها وظروفها هو إجراء نباركه لمقاصده النبيلة والهادفة.¹

المطلب الرابع: مبدأ علنية الجلسات وفتح الأظرفة:

طبقاً للمادة 70 من المرسوم الرئاسي²، يتم فتح الأظرفة في جلسة علنية يدعى لحضورها كل المرشحين أو المعتمدين سواءً من خلال إعلان أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين علماً أن المادة 66 فرضت ذكر ساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمرشحين أو المعتمدين، وبفرضه لهذا الإجراء يكون المشرع الجزائري قد أضفى على إبرام الصفقات شفافية أكثر خاصة وأن جلسة لجنة فتح الأظرفة يحضرها المتعهدون أنفسهم سبق والذين سبق إعلامهم من قبل المصلحة المتعاقدة وعن يوم وساعة فتح الأظرفة وبذلك يمارس الحضور المعنيين بالصفقة وبالمنافسة رقابةً على عملية الفتح من شأنها أن تضفي على هذه المرحلة من مراحل سير الصفقة العمومية وضوحا وعلنا وشفافية أكثر³، ولقد حددت المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

¹ - د عمار بوضياف، المرجع السابق، ص84

² - المادة 70 من المرسوم الرئاسي، المرجع السابق.

³ - د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص325-326.

خلاصة الفصل الأول:

لقد حرص المشرع الجزائري في المراسيم والديساتير على تثبيت مبدأ الشفافية ضمن المبادئ العامة لتنظيم الصفقات العمومية. وتؤكد العديد من القوانين على حق المواطن في مراقبة وفهم وتقييم القرارات المتخذة من قبل المسؤولين. لكن هذا المطلب لا يتحقق إلا إذا كانت الفرص للحصول على المعلومات الصحيحة، ولقد ظهرت نية المؤسس في تبني مبدأ الشفافية خاصة في الدستور الجديد 2020 في الفصل الرابع منه. حيث أحدثت السلطة العليا للشفافية وتناولتها في المادة 204 والمادة 205 في الفصل الرابع.

فالمهدف الأساسي الذي تهدف إليه عملية إبرام الصفقات العمومية هو تجسيد الأهداف المسطرة مسبقا من قبل الدولة. على أرض الواقع ذلك من خلال التسيير الحسن للأموال العامة. وتفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

فالإعلان والإشهار وإعداد دفتر الشروط وتعزيز لمبدأ الشفافية لمعرفة أكثر هذه الصفقة والإعلان عنها. في الجرائد والبلديات ونشرها على جميع المستويات. لكن المشرع قد أصاب لوضع الصفقة في البوابة الإلكترونية تماشيا مع العصرنة. حيث أن جميع الصفقات وشروطها توجد على مستوى البوابة الإلكترونية.

الفصل الثاني:

آليات تكريس

ضمانات مبدأ

الشفافية

لقد ألزم المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية وذلك لتكريس مبدأ الشفافية في اختيار المتعامل المتعاقد وفق شروط حددها دفتر الشروط الخاصة بالمصلحة المتعاقدة، لذلك وتحقيقا لمبدأ الشفافية في إبرام عقد الصفقات العمومية، ألزمها المشرع الجزائري باتباع الخطوات الآتية ذكرها، لما إبرام هذه الأخيرة صلة بالمال العام والخزينة العمومية حتى لا يقع فيها تبديد له. لذلك حوصله المشرع الجزائري بجملة من الشروط حتى لا نصل إلى مرحلة الفساد.

المبحث الأول: الرقابة الإدارية.

إن تحقيق مبدأ الشفافية ضرورة حتمية على المصلحة المتعاقدة التقيد بها وإلا وصلت إلى بطلان هذه الإجراءات خاصة في مرحلة إبرام الصفقات العمومية¹. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب التالي (الآليات الشكلية المكرسة لمبدأ الشفافية) وكذلك الرقابة الإدارية القبلية للجان الصفقات العمومية الخاصة بالرقابة الخارجية حتى نضمن شفافية إبرام الصفقات العمومية وهذا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الآليات الشكلية المكرسة لمبدأ الشفافية.

يمكن تحقيق مبدأ الشفافية خاصة في مرحلة إبرام الصفقات العمومية من خلال تطبيق الآليات المكرسة لمبدأ الشفافية وهذا ما سنراه فيما يلي:

الفرع الأول: إلزام المصلحة المتعاقدة باللجوء لطلب العروض:

لقد فرض المشرع الجزائري إرساء القاعدة العامة وهي وجوب الإعلان على طلب العروض وهذا إضافة لقاعدة تكريس مبدأ الشفافية حيث يسمح هذا المبدأ بفتح المجال لأكثر عدد ممكن من المترشحين للدخول في هذا العطاء وعلمهم المسبق به وجعل إجراء التراضي واللجوء إليه هو الاستثناء وهذا ما نصت عليه المادة 39 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كالتالي: "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي"

انطلاقا من النص أعلاه يمكن تفريق الإجراءات كالتالي:²

¹ - حرشي نوري: تفسير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلقية، الجزائر، ص 37.

² - لعماري كريمة: الرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية في ضوء مرسوم 247/15

أولاً: تعريف طلب العروض:

هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الأجراء¹.

أشكال طلب العروض:

يتم طلب العروض حسب أحد الأشكال التالية:

أ/ طلب العروض المفتوح:

هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهد، ويعد هذا الشكل أكثر الأشكال تجسيدا لمبدأ المنافسة وأكثر تحقيقاً لمبدأ الشفافية حيث يسمح لأكثر عدد ممكن من المنافسين للدخول في هذا العرض، وكذلك يسمح للمصلحة المتعاقدة اختيار أفضل متعهد وفق المزايا الاقتصادية التي توفر أفضل عرض.

ب/ طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

يعتبر هذا الشكل إجراء تمنح فيه المصلحة المتعاقدة فرصة للمترشحين الذين تتوافر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة المحددة مسبقاً من قبل المصلحة المتعاقدة وتضمن هذه الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة وتكون هذه الشروط متناسبة مع طبيعة المشروع وأهميته، وهذا ما نصت عليه المادة 44 من المرسوم الرئاسي

2.247/15

¹ - أنظر المادة 40 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

² - نصت المادة 44 من المرسوم الرئاسي 247/15: "طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع"

ج/ طلب العروض المحدود:

نصت المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247/15¹ على أن طلب العروض المحدود هو إجراء تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة إلى اختيار المتعاملين المتعاقدين المحددين مسبقاً لديها اعتماداً على معطيات مسجلة مسبقاً كمن طرفها.

د/ المسابقة:

هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية، وتكون المسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا، وتكون مسابقة الإشراف على الإنجاز محدودة وجوباً.²

وكذلك يسمح للمصلحة المتعاقدة اختيار أفضل متعهد وفق المزايا الاقتصادية التي توفر أفضل عرض.

ثانياً: تعريف التراضي وأشكاله:

1/ تعريف التراضي:

عرفت المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15 التراضي بأنه: "التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة شكلية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة".

من خلال نص المادة أعلاه نستنتج أن الإدارة كقاعدة عامة تلجأ إلى طلب العروض. وهو الأصل لتحقيق مبدأ الشفافية في إبرام عقد الصفقات العمومية ولكن الاستثناء قد تلجأ

¹ - أنظر المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247/15.

² - أنظر المادة 47 من المرسوم الرئاسي 247/15.

المصلحة المتعاقدة إلى اللجوء إلى أسلوب التراضي في إبرام عقد الصفقة وهذا لضرورة حتمية. وهذا ما تجسد في الظرف الصحي الراهن (انتشار جائحة كوفيد 19).

حيث لجأت الإدارة بحكم الوضع الوبائي للبلاد إلى اللجوء إلى هذا الأسلوب لتجنب المضاعفات الصحية لصحة المتعاملين الاقتصاديين والبلاد ككل، حيث كشف وزير الاتصال الناطق الرسمي للحكومة البروفيسور عمار بلحيمر¹ إن اجتماع الحكومة الذي ترأسه الوزير الأول عبد العزيز جراد حسب تصريح الإذاعة الجزائرية يوم الأربعاء 2020/08/26 عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد خصص لدراسة عرض قدمه وزير الموارد المائية بخصوص إبرام خمسة مشاريع صفقات بالتراضي البسيط مع مؤسسات عمومية في إطار الوقاية من وباء فيروس كورونا (جائحة كوفيد 19) ومكافحته، حيث ألزمت الدولة الجزائرية على اتخاذ تدابير خاصة مكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (جائحة كوفيد 19) ومكافحته، ف جاء المرسوم الرئاسي رقم 273/20 بتاريخ 2020/08/31 ليضع إطار تنظيمي خاص يسمح بتكييف قواعد منح الصفقات العمومية المتعلقة بالعمليات المبرمجة، مع هذه الوضعية غير المسبوقة وإدارة التعامل معها بصفة سلسلة وسريعة وشفافة لتسهيل مهمة الإدارات والمؤسسات العمومية.²

وتم تحديد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (جائحة كوفيد 19) ومكافحته في إطار مرسوم رئاسي صدر بالعدد الأخير للجريدة الرسمية رقم 12. وجاء في نص المرسوم الرئاسي رقم 72-21

¹ - للتفصيل أكثر ارجع إلى التصريح الذي أدلى به البروفيسور عمار بلحيمر الناطق الرسمي للحكومة عبر الإذاعة الجزائرية.

² - موساوي مليكة، مقتضيات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، جويلية 2020، العدد 34، عدد خاص، ص 02.

المؤرخ في 16 فبراير 2021 في مادته¹ 07 منه أنه يمكن: "للمصلحة استثنائيا وبعد الموافقة الصريحة من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، أن تقوم بتسوية على رصيد الحساب، السعر المنصوص عليه في الصفقة قبل التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها".

كما يحق لها بموجب هذا المرسوم الرئاسي منح تسبيقات دون تقديم المتعامل المتعاقد كفالة بقيمة معادلة بإرجاع التسبيقات.

وأوضح النص القانوني "أن هذه التدابير تطبق إذا ترتب على رفض المصلحة المتعاقدة لقواعد الدفع أو تمويل المقررة على الصعيد الدولي، ضرر أكيد بهذه المصلحة بمناسبة التفاوض على الصفقة".

كما يحق لها بموجب هذا المرسوم الرئاسي، منح تسبيقات دون تقديم المتعامل المتعاقد كفالة بقيمة معادلة بإرجاع التسبيقات.

2/ أشكال التراضي وحالاته:

رجوعا لنص المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15 نجد المشروع قسم التراضي إلى شكلين هما: التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة².

أ/ التراضي البسيط:

حسب نص المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15 فقرة 2: "فإن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة

¹ - المادة 07: من المرسوم الرئاسي 21-72 المؤرخ في 16 فبراير 2021 المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 20-237 بتاريخ 31 أوت 2020 في إطار تحديد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار (كوفيد 19) ومكافحته.

² - أنظر المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15.

49¹ من هذا المرسوم"، حيث اعترف المشرع الجزائري للمصلحة بالتعاقد عن طريق التراضي البسيط. وذلك بتمكينها من حق اختيار المتعامل المتعاقد وذلك بعيدا عن اتباع الإجراءات الشكلية المتعلقة بطلب العروض الذي يعتبر كقاعدة عامة، ومع ذلك فقد فرض المشرع على المصلحة المتعاقدة حالات محددة مذكورة في المادة السالفة الذكر. (المادة 49)، وتتمثل هذه الحالات كالتالي:

* **حالة المتعامل المحتكر الوحيد:** تم ذكر هذه الحالة في الفقرة 01 من المادة 49 من المرسوم الرئاسي. 247/15: "عندما تنفذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد. يحتل وضعية احتكارية لحماية حقوق حصرية أولا أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية أو فنية، توضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية".

إن الطابع الاحتكاري هو الذي يسير اللجوء للتراضي اعتبارا أن الخدمة التي تطلبها الإدارة المتعاقدة لا يليها إلا مؤسسة احتكارية واحدة، فلماذا نشدد على المصلحة المتعاقدة ونلزمها بالإجراءات الشكلية، وتتحمل المدة. في حين هناك متعهد واحد يباي الخدمة المطلوبة، أو يتوفر على القدرات التقنية.²

* **حالة الاستعجال الملح:** حسب نص الفقرة 02 من المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15 تكون المصلحة المتعاقدة في وضعية استعجال³ كون أنها إذا لم تدخل في رباط عقدي في وقت سريع فإنه سينجم عن ذلك ضياع مالها واستثمارها وبالنتيجة ما يعني عدم

¹ - د. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 - القسم 01، ص 259.

² - د: عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 260.

³ - المرجع نفسه، ص 260.

صلاحية أسلوب طلب العروض كآلية للتعاقد، ويجب أن تكون الحالة المستعجلة غير متوقعة لدى المصلحة المتعاقدة، حيث ظهرت ميدانيا بصورة مفاجئة باغتت جهة الإدارة.

وأكبر مثال على ذلك للجوء إلى هذا الأسلوب (التراض البسيط) في مجال الأمن العمومي في ظل انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) وهذا ما تناولناه أعلاه في اجتماع الحكومة

* **حالة تمويل مستعجل ذي شروط خاصة:** ورد في نص المادة 49 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي 247/15. ويقصد بهذه الحالة أن تكون المصلحة المتعاقدة في حاجة ماسة وسريعة لأن توفر وتضمن تمويل جيد وسريعة لمادة معينة كمادة الزيت أو الحليب أو أي مادة ذات الاستهلاك الواسع، لذلك أوجب المشرع الجزائري على المصلحة المتعاقدة أن تلجأ لهذا الأسلوب لتوفير الحاجيات الضرورية للمواطن.

* **في حالة مشروع ذي أهمية وطنية:** ورد ذكر هذه الحالة في الفقرة 04 من المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15. حيث تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى أسلوب التراضي البسيط إذا كان المشروع ذو أهمية وطنية وذات أولوية بشرط عدم توقع الظرف هو أن الإدارة لم تلتجأ إلى أسلوب المناورة لإبرام الصفقة العمومية.

وهذا ما نلاحظه جليا لاعتماد هذا الأسلوب في ظل جائحة كورونا المستجد والقرارات الحكومية التي أقرتها بخصوص اللجوء إلى أسلوب التراضي البسيط كاستثناء.

* **عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج:** ورد ذكر هذه الحالة في الفقرة 05 من المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15. حيث أن الحكمة من إدراج هذه الحالة هو تمكين الإدارة المعنية من إبرام الصفقة في زمن يسير بقصد ترقية الأداة الوطنية للإنتاج.

* عندما يتعلق الأمر بنص تشريع أو تنظيم يقضى بمنح صفقة لمؤسسة صناعية وتجارية حصريا للقيام بالخدمة. أو عندما تتجز هذه الأخيرة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية ذات الطابع الإداري:

- ورد ذكر هذه الحالة في الفقرة 06 من المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15. حيث أراد المشرع الجزائري إعطاء الأولوية في مجال التعاقد لبعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. ومصدر هذه الأولوية هو النص التشريعي أو التنظيمي فهو يكفل. لبعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تقديم خدمة عمومية في مجال محدد ويعطيها إمكانية التعاقد بطريق التراضي.

ب/ التراضي بعد الاستشارة: يعتبر التراضي بعد الاستشارة الصورة الثانية لأسلوب التراضي، والتراضي بعد الاستشارة على إبرام المصلحة المتعاقدة لصفقاتها بإقامة المنافسة بين عدة مترشحين تختارهم وتدعوهم خصيصا للتنافس. إذ تقوم بعرض موضوع الصفقة على المؤسسات ذات التخصص المطلوب بواسطة الوسائل المكتوبة التي تراها ملائمة دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية للمنافسة¹.

وحتى تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذا الأسلوب من التعاقد يجب أن تتحقق إحدى الحالات المذكورة في المادة 51² من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وهذه الأخير هي:

¹ - د: حلومي منال، تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015-2016، ص 36.

² - المادة 51 من نفس المرسوم الرئاسي 247/15 المرجع السابق.

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية: وذلك اذا لم يتم استلام أي عرض، أو عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

- حالة صفقات الدراسات واللوازم الخاصة: حيث لم يبين المشرع طبيعة وخصوصية الدراسات واللوازم والخدمات التي بسببها يتم اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة، واكتفى إلى أن تحديد قائمة الدراسات والخدمات واللوازم سيتم بموجب قرار مشترك بين السلطة المؤسسة الوطنية ذات السيادة أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني حسب الوزير المكلف بالمالية.

- في حالة صفقة أشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية نظرا لارتباطها مباشرة بقطاع سيادي الأمر الذي حتم لجوء هذه لإبرام الصفقة عن طريق أسلوب التراضي بعد الاستشارة.

- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة: حيث سمح المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التعاقد عن طريق الطرد بعد الاستشارة وذلك لدواعي موضوعية، ولها أن تبرر ذلك عند ممارسة آلية الرقابة عليها من قبل الجهات المخولة قانونا، فتثبت حالة الفسخ أولا، وتثبت وضعية أو حالة عدم تحمل المشروع لآجال جديدة ثانيا.

- العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار الاتفاقات الثنائية المتعلقة بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات: وفي هذه الحالة يتعين قصر مجال الاستشارة على مؤسسات الدولة المعني، وفي حالة إبرام اتفاقات مضمونها تحويل الديون إلى مشاريع واستثمارات بناء على موافقة الدولتين، هنا وفي هذه

الحالة تلتزم الإدارة المتعاقدة لحصر الاستشارة على مؤسسات البلد المقدم للقرض، وتتجلى الحكمة في ذكر هذه الحالة من حالات اللجوء للتراضي في تكريس واحترام نزاعات الدولة ذات الطابع الخارجي، وهي حالة معقولة ومبرر إدراجها في حالات التراضي.

الفرع الثاني: إلزام المصلحة المتعاقدة بإعلان رغبتها في التعاقد:

في إطار حماية المبادئ الأساسية للطلب العمومي المنصوص عليها في المادة خمسة من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. وتفويضات المرفق العام، حيث نص نفس المرسوم على جملة من الإجراءات التي تقيد حرية المصلحة المتعاقدة في إبرام صفقاتها، ومن بين هذه الإجراءات الإعلان عن الصفقة العمومية كإجراء جوهري يفصح من خلاله المصلحة المتعاقدة عن رغبتها في التعاقد وفقا للقواعد والشروط المقررة قانونا، وتظهر أهمية هذا الإجراء من زاويتين: فمن يعد ضمانا هاما للمتعاملين الاقتصاديين الراغبين بالظفر بالصفقة العمومية من خلال منحهم فرصة المشاركة. بما من شأنه فتح مجال حقيقي للمنافسة الحرة بينهم على قدم المساواة وفي جو من الشفافية.

ومن جهة أخرى يخدم هذا الإجراء مصلحة المتعاقدة من خلال استقطابها لأكثر عدد ممكن من المتنافسين ومنه عدد كبير من العروض، ما يمكنها من اختيار أفضلها سواء من الناحية الفنية أو المالية ومنه تحقيق فاعلية ونجاح الصفقة العمومية². ويعتبر الإعلان إجراء جوهري. حيث حرص تنظيم الصفقات العمومية على إيجاد آليات وقواعد يضمن بها التجسيد المادي لمبدأ العلنية وتكريس الشفافية في إجراء الصفقات العمومية، بحيث يجب أن يتضمن الإعلان على بيانات ومعلومات التي يجب على الإدارة أن تنقلها لتصل إلى علم

¹ - حليمي منال: المرجع السابق، ص 36.

² - جليل منية، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2015، ص 145.

المتعهدين، وهذه المعلومات تكون عن محل الصفقة العمومية. كالجهة المعنية بالصفقة العمومية (صاحبة المشروع) أو موضوع الخدمة وشكل المنافسة، مدة الإنجاز وبذلك جسد مبدأ العلنية تحقيق المنافسة الشريفة في جو تسوده الشفافية والوضوح¹

الفرع الثالث: اعتماد المنح المؤقت وحق الطعن فيه:

نصت المادة 65 من الفقرة 02 حسب المرسوم الرئاسي 247/15 ما يلي: يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي تنشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا. مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة

- من النص أعلاه نستنتج أن المنح المؤقت إجراء إعلامي² بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين والجمهور باختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد ما نظرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص دفتر الشروط.

- وحتى يضمن المشرع أكثر شفافية في إبرام الصفقات العمومية فقد أحاطه بمجموعة من الشروط لكي تكون عملية انتقاء المتعهد بصفة مؤقتة مبنية على أسس ومعايير دقيقة تقنيا وماليا وهذا ما سنبينه فيما يلي:

1/ إلزام المصلحة المتعاقدة بنشر بيانات المنح المؤقت للصفقة:

وهذا ما نصت عليه المادة 65 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15 أعلاه، كذلك نصت المادة 52 فقرة 08 من المرسوم الرئاسي 247/15. على أنه يجب أن يكون المنح

¹ عميري أحمد، دور الإشهار في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الإدارة لجامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 18، جوان 2017، ص 227.

² د. بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 337.

المؤقت للصفحة موضوع نشر حسب الشروط المحددة في المادة 65 من هذا المرسوم، والمقصود في هذه الفقرة هو التعاقد عن طريق التراضي بعد الاستشارة.

- فقد ألزم المشرع الجزائري على المصلحة المتعاقدة على وجوب النشر، ويجب أن هذا الأخير على جميع العناصر كاسم ولقب الشخص العارض أو اسم المؤسسة أو الشركة أو المقابلة وموضوع الصفقة وسعرها وآجال التنفيذ مع ذكر هذه العناصر بدقة كبيرة حتى يتسنى لباقي المتعهدين ممارسة حقوقهم بحرية¹.

2/ حق المتعهدين في الاطلاع على نتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم التقنية والمالية:

فمن أجل إضفاء أكثر شفافية على معايير الإنتقاء والاختيار ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة أن تدعوا في إعلان المنح المؤقت المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج التفصيلية لتقييم ترشيحاتهم التقنية والمالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 30 يوم. ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت، وهذا عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، وهذا ما نصت عليه المادة 82 فقرة 04 من المرسوم الرئاسي 247/15.

3/ حق الطعن ضد إجراء المنح المؤقت:

يعتبر حق الطعن من أهم الآليات التي تحمي مبدأ شفافية الإجراءات في إبرام الصفقات العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15، حيث جاء فيها: زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت.

¹ - جليل منية، الأطروحة السابقة، ص 145.

- أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات الخاصة، وبذلك وفر المشرع الجزائري ضمانات الطعن لكل متعهد¹. يرغب في ممارسة هذا الحق، وهي من آليات الحكم الراشد كما فرض قيود رقابة على الإدارة باختيارها لمتعاط ما، خاصة وأن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتضمن فقط أشخاصا تابعين لنفس الإدارة، فحفاظا على نزاهة التقييم وموضوعيته وجب عرض نتائج التقسيم على لجنة الصفقات المرفوعة، وهي في مجملها قواعد نثني عليها ونباركها لمقاصدها النبيلة وأهدافها السامية.

المطلب الثاني: اللجان الخاصة بتنظيم الصفقات العمومية.

تعريزا لمبدأ شفافية إجراءات تنظيم الصفقات العمومية ألزم المشرع الجزائري على المصلحة المتعاقدة إخضاع الصفقة العمومية للرقابة الخارجية القبلية المتمثلة في لجان الصفقات العمومية بمختلف أنواعها وقبل التطرق لهاته اللجان في البداية نسجل ملاحظة تتعلق بالشكل وهي في غاية الأهمية وتكمن هذه الأخيرة أن المواد المنظمة لمختلف اللجان تضمنت ضبط الأحكام المتعلقة بالاختصاصات ثم الإعلان عن التشكيلة لكل لجنة وهذا لا يصح، فالأولى ذكر التشكيلة لتتعرف التركيبة البشرية للجنة الصفقات المعنية أولا ثم نتبع بعد ذلك الاختصاصات.

الفرع الأول: لجان البلدية للصفقات العمومية.

أولا: تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

تتشكل هذه اللجنة من²:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.

¹- د. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 339.

²- المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

- ممثلا عن المصلحة المعاقدة.

- منتخبين إثنين عن المجلس الشعبي البلدي.

- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية من مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة،

وهذا ما يؤكد وصاية وزارة المالية على الصفقات العمومية.

- ممثل عن المصلحة التقنية بالخدمة والذي يتولى أثناء الجلسة تزويد اللجنة بجميع

المعلومات المتعلقة بالصفقة، فهو يعرض على هذا النحو المشروع الأولي للصفقة أمام لجنة الصفقات لتأخذ فكرة عنه.

- ويتم تعيين أعضاء لجان الصفقات ومستخلفيهم، باستثناء من عين بحكم وظيفة من

قبل إدارتهم بهذه الصفة لمدة 3 سنوات، وهذا ما نصت عليه المادة 139 من المرسوم

الرئاسي 10/236¹.

ثانيا: اختصاصاتها:

حسب نص المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15/247 المتضمن تنظيم الصفقات

العمومية وتفويضات المرفق العام، فإن هذه اللجنة تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط

والصفقات التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها المالية مائتي مليون دينار جزائري

(200.000.000 دج) في حالة صفقات الأشغال وخمسين مليون دينار جزائري

(50.000.000 دج) في حالة صفقات الخدمات وعشرين مليون دينار جزائري

(20.000.000 دج) في حالة صفقات الدراسات².

¹- د. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15/247، ص 189.

²- فاضلي سيد علي، التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية، مداخلة يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

الفرع الثاني: اللجان الولائية للصفقات العمومية.

تستمد اللجنة الولائية للصفقات العمومية وجودها التنظيمي من المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 حيث أشارت المادة السالفة الذكر إلى تشكيلة هذه اللجنة ومهامها.

أولاً: تشكيلة اللجنة.

تتشكل اللجنة الولائية للصفقات طبقاً للمادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 من:

- الوالي أو ممثله رئيساً.

- ممثل المصلحة المتعاقدة.

- 03 ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي ولم يشير النص عما إذا كان هؤلاء منتخبين من المجلس ككل، أو مختارين من جانب رئيس المجلس الشعبي الولائي، وهي ذات الملاحظة التي وجهناها للمرسوم الرئاسي السابق لسنة 2010 يحدد ذات اللجنة وذات هيئة المداولة، وكان حري بالنص البت في هذه المسألة خاصة وأن مجالسنا تشهد تعددية ومنتخبين أحرار، فكان ينبغي الحسم في الأمر بالاعتراف لرئيس المجلس بالاختيار رأوا سناد المهمة للمجلس ككل¹.

- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية من مصلحة المالية ومصلحة المحاسبة وهذا يؤكد وصاية وزارة المالية على الصفقات العمومية، غير أن هناك من الباحثين انتقدوا أن تكون الرقابة المالية ممثلة في لجان الصفقات العمومية لأنها تؤدي إلى وضع متناقض كون المراقب المالي عضو في لجنة الصفقات من جهة ومن جهة أخرى يتولى عملية الرقابة

¹ ناصر نايلي، فعالية نظام الرقابة المالية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2015، ص 75.

على تنفيذ النفقات العمومية وهذا أمر من شأنه أن يفقد المراقب المالي حياده حال ممارسة عملية الرقابة¹.

- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة بناء، أشغال عمومية، ري.

- مدير المدير الولائي للتجارة.

- وإذا نظرنا لهذه التشكيلة نلاحظ مايلي:

1/ أن رئاستها أسندت للوالي باعتباره ممثلاً للدولة ومندوب الحكومة على مستوى المنطقة أو ممثله.

2/ تتشكل اللجنة من منتخبين ومعينين فالفئة الأولى تمارس مهمة الرقابة الشعبية السابقة على إبرام الصفقات ا، والفئة الثانية تضم مديريات ذات العلاقة بالعملية التنموية بصفة عامة تمارس الرقابة والمالية على الصفقات العمومية.

3/ عزز المشرع تشكيلة اللجنة بشخصين يتميزان لوصاية الصفقة العمومية بالخرينة العمومية وبما يضمن ترشيد النفقات العمومية.

4/ دعمت اللجنة الولائية للصفقات بالسلك التنفيذي والذي يبرز وجود مدير المصلحة التقنية حسب الحال "الأشغال العمومية" "الري" "البناء"، كما دعمت بتواجد مدير التجارة بالولاية لما لها من وثيق الصلة بنشاط رؤوس الأموال وحركتها.

وهذه المديریات كلها لها علاقة مباشرة بمجال الصفقات العمومية، وتمثل مدرائها في اللجنة سيعطي دفعا أكثر لأعمالها، ويجعل قراراتها تتسم بالموضوعية من جميع الجوانب.

¹ - علي سايح جبور، دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان سلامة إجراءات إبرام الصفقات العمومية - اللجنة الولائية للصفقات العمومية نموذجاً، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2020، ص 73-93.

5/ ضمنت اللجنة أشخاصا ينتمون إلى وصيات مختلفة (المالية، الموارد المائية، الأشغال العمومية، السكن، التجارة، تهيئة الإقليم) بما يضي على أعمالها شمولية من حيث الموضوع، كما ضمت الفئة المنتخبة على المستوى الولائي¹.

ثانيا: اختصاصاتها:

نصت المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 منه على أن اللجنة الولائية للصفقات تختص أساسا بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير المركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية عندما يتعلق الأمر ب:

- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمئة مليون دينار (300.000.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.
- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.
- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار (100.000.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.
- كما تختص اللجنة بدراسة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم وخمسين مليون دينار (50.000.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات وعشرين مليون دينار (20.000.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

¹ - ناصري نايلي، فعالية نظام الرقابة المالية في الجزائر، الأطروحة السابقة، ص 76.

الفرع الثالث: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.

تم استحداث من النوع من اللجان بموجب المادة 171 من المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

أولاً: تشكيلة اللجنة: تتشكل من¹:

- الوزير المعني أو ممثله رئيساً.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.
- تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.

ثانياً: اختصاصات اللجنة:

- لانتقاد اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات يجب توافر معيارين:
- 1/ المعيار العضوي: تختص اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.

¹- نوال إيرلين، لجان الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في حماية المال العام، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة، دفاتر البحوث العلمية، ص 23.

2/ المعيار المالي: ينعقد اختصاص اللجنة طبقاً لنص المادة 171 من المرسوم 247/15 التي تنص على: "تختص اللجنة الجهوية للصفقات ضمن الحدود والمستويات المحددة في المحلات من 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 حسب الحالة..." أي حالة حدود السقف المالي الخاص باللجنة القطاعية للصفقات:

- صفقات الأشغال التي يقل أو يساوي 1 مليار.

- صفقات اللوازم التي يقل مبلغها أو يساوي 300 مليون دينار.

- صفقات الخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي 200 مليون دينار.

- صفقات الدراسات التي يقل مبلغها أو يساوي 100 مليون دينار.¹

الفرع الرابع: لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة الوطنية الممركزة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

أولاً: تشكيلتها:

تتشكل هذه اللجنة حسب نص المادة 172 من المرسوم الرئاسي 247/15 من:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيساً.

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

¹ - نوال إيرابن، المرجع السابق، ص 23.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة¹.

ثانيا: اختصاصاتها:

تختص هذه اللجنة بـ:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بها والتي يقل مبلغها الإجمالي أو يساوي مليار دينار (1000.000.000 دج)، بالنسبة لصفقات الأشغال وثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) بالنسبة لصفقات اللوازم، ومائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، ومائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات².

الفرع الخامس: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل عبر الممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

إن إنشاء هذه اللجنة يعود تاريخها أصلا إلى سنة 2008 بمناسبة تعديل تنظيم الصفقات العمومية 250/02 حيث أعلن المرسوم الرئاسي 338/8 المتعلق بتعديل تنظيم الصفقات العمومية عن إدخال محتوى جديد على مضمون المادة 122 صار يحمل عنوان المادة 122 مكرر والتي أعلنت عن استحداث لجنة صفقات على مستوى المؤسسات المحلية لكل من البلدية والولاية في المادة 138 بما يؤكد استقلالها عن باقي اللجان، وهذا أمر طبيعي فالمؤسسات المحلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولها وجود ذاتي ومستقل عن

¹ - د. فاطمة موساوي، هيئات الرقابة الداخلية والخارجية كضمان لحماية مبدأ المنافسة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص ص 404-823.

² - د. أمحمد حمودي، أستاذ محاضر -أ-، دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية: دراسة في إطار المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، دفاتر السياسة والقانون، ص 07.

كل من الولاية والبلدية، وبذلك استقلت بلجنة خاصة، وقد تكون لجنة صفقات المؤسسة العمومية بلدية إن كانت المؤسسة تابعة للبلدية وهي من أنشأتها لحيز الوجود وقد تكون المؤسسة العمومية ولائية أي تابعة للولاية وهي من أنشأتها لحيز الوجود، فتشريع الإدارة المحلية في الجزائر اعترف لكل من الولاية والبلدية بإنشاء مؤسسات عمومية محلية لتلبية الحاجات العامة، وكذلك المرسوم الرئاسي 247/15 سار بنفس التوجه¹.

أولا: تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

نصت المادة 175 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن تشكيلة هذه اللجنة²

كمايلي:

- المدير العام أو مدير المؤسسة حسب الحال مؤسسة وطنية، بلدية، ولائية.

- ممثل منتخب عن مجموعة الإقليمية المعنية.

ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية أحدهما من مصلحة الميزانية والآخر من

مصلحة المحاسبة.

-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء،

أشغال عمومية، ري)

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

¹- د. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16-09-2015،

القسم الثاني، دار الجسور للنشر والتوزيع، ص 192.

²- د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 193.

ثانياً: اختصاصاتها:

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 173¹ أي حسب حدود المستويات الخاصة باللجنة الولائية للصفقات العمومية².

الفرع السادس: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

أولاً: نشأتها:

تنشأ هذه اللجنة لدى كل دائرة وزارية وتتشكل³ هذه الأخيرة من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيساً.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان من القطاع المعني.
- ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ثانياً: اختصاصاتها:

تمثل اختصاصاتها بالأخذ بالمعيارين المعيار المالي والمعيار العضوي.

1/ المعيار العضوي: يجب أن تكون المصلحة المتعاقدة المعنية بالصفقة إما:

¹ - المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

² - أحمد حمودي، المرجع السابق، ص 08.

³ - د. محمد براغ، دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 18، المجلد 01، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2018، ص 53.

- الوزارة المعنية عندما يتعلق الأمر بمختلف صفقاتها وفق الحدود المالية المنصوص عليها قانونا.
- صفقات تابعة لقطاع آخر عند ما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطارات صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى طبقا للمادة 181 من المرسوم الرئاسي 247/15.
- المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية وفق الحدود المالية.
- المؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري وفق الحدود المالية المنصوص عليها.
- الولاية والمصالح غير المركزية للدولة وفق الحدود المالية المنصوص عليها.
- كذلك لا يشمل اختصاص هذه اللجنة الهيئة العمومية وهذا الاستثناء تتم التصريح به بموجب المادة 167¹ من المرسوم الرئاسي 247/15 كذلك يخرج من دائرة اختصاصها الصفقات العمومية التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني طبقا للمادة 168² من المرسوم الرئاسي 247/15.

2/ المعيار المالي: ويتم على مستويين:

أ/ المستوى الأول:

- بالنسبة لصفقة الأشغال: يجب ان يفوق السقف المالي لصفقة الأشغال المراد عرضها على اللجنة القطاعية للصفقات العمومية عن واحد مليار دينار.
- بالنسبة لصفقة اقتناء اللوازم: يجب أن يفوق السقف المالي لصفقة اقتناء اللوازم المراد عرضها على اللجنة القطاعية للصفقات عن ثلاثمئة مليون دينار.

¹ المادة 167 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

² المادة 168 من المرسوم الرئاسي نفسه.

- بالنسبة لصفقات الخدمات: يجب أن يفوق السقف المالي لصفقة الخدمات المراد عرضها على اللجنة القطاعية للصفقات العمومية عن مائتي مليون دينار.

- بالنسبة لصفقات الدراسات: يجب أن يفوق السقف المالي لصفقة الدراسات المراد عرضها على اللجنة القطاعية للصفقات العمومية عن مائة مليون دينار.

ب/ المستوى الثاني:

وهذا الجزء يخص صفقات الوزارة.

- فبالنسبة لصفقة الأشغال العمومية واللوازم: يجب أن يفوق السقف المالي عن ستة ملايين دينار.

- فالفصل في قواعد الاختصاص بين لجنة وأخرى يتم عن طريق تطبيق المعيارين السابقين (المعيار المالي والمعيار العضوي).

- وبذلك نستخلص أن اللجنة القطاعية للصفقات العمومية¹ تعمل على مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية وكذلك تقوم بمساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها.

كما تساهم في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

¹ - محمد براغ، المرجع السابق، ص 56.

المبحث الثاني: السلطة العليا للشفافية من الفساد ومكافحته.

لقد قام المشرع الجزائري بالتعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 وترقية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي يتطرق لها الدستور الحالي في أفضل الهيئات الاستشارية إلى "سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وخصص لها فصل كامل "الفصل الرابع" في الباب المخصص لمؤسسات المحاسبة والسلطة الوطنية للانتخابات"

وسنتولي في المطالب التالية توضيح مفهوم ونشأة الهيئة الوطنية وكذا المهام الموكلة لها والعلاقة بينها وبين السلطة القضائية ولما لها دور هام في تعزيز مبدأ الشفافية خاصة فيما يخص المحافظة على المال العام وذلك في إطار التعاقد في مجال إبرام الصفقات العمومية.

المطلب الأول: نشأة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

صادقت الدولة الجزائرية على الاتفاقيات الدولية¹ المتعلقة بمكافحة الفساد الصادرة من هيئة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية وتشكل مكافحة الفساد عملا استراتيجيا يحظى باهتمام عالي في مسار الإصلاحات وعصرنة الإدارة والحكم الرشيد الذي بدأ به السيد رئيس الجمهورية عام 1999، ويعتبر إصدار القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20-02-2006 جزءا أساسيا من عملية ملائمة النصوص

¹ - الاتفاقيات الدولية: أ/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 في دورتها 58. مؤتمر التوقيع السياسي رفيع المستوى المنعقد بمدينة ميريدا بالمكسيك في الفترة الممتدة 6 إلى 11-12-2003 وصادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق لـ 19-04-2004.

ب/ اتفاقية الاتحاد الإفريقي: لمنع الفساد المعتمد بمايبوتو بتاريخ 11-07-2003 حيث صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10-04-2006.

ج/ الاتفاقية العربية: لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21-12-2010 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14 المؤرخ في 08/09/2014.

التشريعية الوطنية "القانون الداخلي" مع أحكام القانون الدولي وبالأخص أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة القانون الدولي وبالأخص أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹.

فكان لزاما على المشرع البحث عن هيئات متخصصة تقوم بمساعدة الدولة وتنتهج المنهج الوقائي حيث شهدت بلديات الألفية الثانية في إطار مكافحة الفساد إنشاء هيئات متخصصة لهذه العملية في إطار مكافحة الفساد إنشاء هيئات متخصصة لهذه العملية بناء على توصيات مختلف المنظمات العالمية كاستراتيجية شاملة لمكافحة الفساد².

حيث تمتلك الجزائر عدة أجهزة وهيئات مكلفة بمكافحة الفساد³ منها الأجهزة المكلفة بالتحقيق الإداري والمالي وهي أجهزة مكلفة بالتحقيق القضائي (أقسام التحقيقات، الوحدات الاقتصادية والمالية) وهناك مجموعة من الهيئات والأجهزة متخصصة في كشف جرائم الفساد والتحقيق فيها ومعالجتها قضائيا ومن هذه نذكر منها:

- خلية معالجة الاستعلام المالي CTRE، المفتشية العامة لمالية igf المديرية العامة للأمن الوطني PGSN... الخ، أما الهيئة الأخيرة فهي التي ذكرناها سابقا (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ONPLC) حيث تم إنشاء هذه الهيئة بمقتضى القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تابعة لرئاسة الجمهورية تتولى تنفيذ استراتيجيات الدولة في الوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ - د. جمال دبوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحه، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، 2019.

² - مبروك حليمة، مكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015-2016، ص 374.

³ - حجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2012-2013، ص 108.

حيث قام المشرع الجزائري بصياغة آليات تمنع وتحد من انتشار الجرائم وذلك بمحاسبة كل المتورطين والمتسببين¹ في أعمال الفساد ويجب أن تكون هذه الهيئة لها قدر من الاستقلالية خاصة الفساد الذي نشهده في إبرام الصفقات العمومية، لذلك يجب المحافظة على المال العام باستحداث كمثل هذه الهيئات.

حيث ومع انتشار موجة الفساد التي عمدت الدولة الجزائرية خاصة في الإدارات العمومية وبالأخص عند إبرام عقد الصفقات العمومية وما يحيط بها من شبهوات في اختلاس المال العام لما يرصد لهذه المشاريع من مئات المليارات فكان لزاما على رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون ومع مباركة الحراك الشعبي وسقوط رؤوس الفساد الكبرى في الدولة أن يعزز مكانة هذه الهيئة بأن يقوم بدسترتها في ظل التعديل الدستوري 2020 وبغير في تسميتها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حيث يرى الأستاذ البروفيسور العايب علاوة² أستاذ القانون الدستوري بجامعة الجزائر 01 أن ترقية هذه الهيئة إلى سلطة يؤكد وجود إرادة جادة للجزائر لمواصلة مكافحة الفساد وبدون هوادة والقضاء على هذه الظاهرة التي تتخر الاقتصاد الوطني وتفسد الحياة العامة والسلوكيات في البلاد، حيث تتدرج في إطار المبدأ الكبير للتسيير بالشفافية والمسؤولية كما أوضح الأستاذ أن هذه السلطة تعتبر سلطة مستقلة حسب ما جاء في المادة 204 من مشروع تعديل الدستور 2020.

¹ - أ. بوخضرة إبراهيم، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر.

² - جريدة النصر، لقاء مع الأستاذ البروفيسور العايب علاوة، أستاذ القانون الدستوري بجامعة الجزائر الذي أبدى رأيه في ما يخص استحداث السلطة العليا للشفافية.

كما أضاف رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته طارق كور أن التعديلات المدرجة في إطار مشروع تعديل¹ الدستور والمتعلقة بمهام هذه الهيئة تعد تعديلات جوهرية بالنظر إلى أنها ستتحوّل من مجرد هيئة استشارية إلى هيئة رقابية، حيث خصص لها فصل كامل (الفصل الرابع) في الباب المخصص لمؤسسات الرقابة، حيث ومن خلال الفصل الرابع الباب الرابع تفصيل أكثر لصلاحيات هذه السلطة بموجب المادة 205 من التعديل الدستوري 2020.

كما أكد رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته طارق كور أن الجزائر حققت تكريس دولة المؤسسات ودعم قدرات هيئات مكافحة الفساد من خلال الدستور الجديد² 2020 الذي تضمن أحكاما دستورية تعكس التزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وهو ما ورد في ديباجته، حيث عزز مكانة السلطة من خلال دستورها وتحويلها من هيئة استشارية إلى سلطة رقابية، كما دسترت علاقاتها بالمجتمع المدني وأوكل لها مهمة تدعيم قدراتها في مجال مكافحة الفساد من خلال بعث مشروع الشبكة الوطنية للنزاهة، وذلك من خلال المشروع التمهيدي للاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي يمتد تنفيذها على مدار 05 سنوات من 2021/2025 ولخصها في ترقية ثقافة نبذ الفساد في أوساط المجتمع من خلال الرقابة المجتمعية في تسيير شؤون البلاد من خلال تظافر وتكاتف جميع الجهود لمحاربة هذه الآفة واستئصال جذورها حتى تظل الجزائر جديدة مناهضة للفساد.

¹ - الوكالة الجزائرية للأخبار، لقاء صحفي مع رئيس الهيئة طارق كور حول دور هيئة مكافحة الفساد في مشروع تعديل الدستور 2020، حقوق النشر 2021. على الموقع الإلكتروني: <https://www.entv.dz> أطلع عليه يوم: 18-04-2021 على الساعة 17:00.

² - جريدة السلام ندوة صحفية مع رئيس طارق كور حول مشروع تعديل الدستور 2020 وما استجد منه في المادتين 204-205 من التعديل لجديد في الدستور.

وبما أن إبرام عقد الصفقات العمومية يعد الحقل الخصب لممارسة شتى أنواع الفساد لما يرصد له من أموال ضخمة إقامة هذه المشاريع ومن أجل المحافظة على المال العام من التبيد نص القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد¹ ومكافحته حسب نص المادة 09 منه على: "فرض ترتيبات تركز في مجملها على مفهوم الشفافية والمنافسة الشريفة والموضوعية، والسير العقلاني للمال العام وفقا للإجراءات المعمول بها التي يجب على المتعامل المتعاقد التقيد بها.

المطلب الثاني: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

قامت الجزائر بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 01-06 (المعدل والمتمم) وكلفت بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد واقتراح سياسة شاملة للوقاية من هذه الآفة بهدف بناء دولة حول ديمقراطية فعالة تتسم بالمساءلة والشفافية والمسؤولية تسعى إلى ترسيخ أسس ودعائم الحوكمة حيث هذه الأخيرة تعتبر إحدى الوسائل الهادفة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية ورفاه المجتمع وإرساء قيم الديمقراطية والعدالة التي تضمن النزاهة وتعزيز سيادة القانون ورسم الحدود الفاصلة بين المصالح الخاصة والعامة والحيلولة دون استغلال المنصب والنفوذ².

ومن خلال ما تقدم يمكن لنا تعريف هذه السلطة التي كانت في بادئ الأمر هيئة أنشأت بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث أنها تعتبر سلطة

¹ - قانون رقم 01/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20-02-2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حسب نص المادة 09 منه: "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة وعلى معايير موضوعية، ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص: -علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، الإعداد المسبق لشروط المشاريع والانتقاء، معايير موضوعية ودقيقة لاتحاد بالقرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

² - مدحت محمد أبو النصر، الحوكمة الرشيدة، فن إدارة المؤسسات عالية الجودة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، 2015، ص 49.

إدارية مستقلة أسند لها مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تمارس مهامها في إطار استراتيجية تعزيز الشفافية والنزاهة ولا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصايتها كانت حيث أضيف عليها المشرع الجزائري الطابع السلطوي لما تتمتع بالطابع الإداري والاستقلالي، ومن أجل النهوض بمكانتها جاء تعديل الدستور 2020 ليقوم بدسترتها وجعلها سلطة بدل هيئة وبذلك عزز من مكانتها كسلطة رقابية للحفاظ على المال العام وذلك من خلال الباب الرابع في المادتين 204-205 من التعديل الدستوري 2020¹.

المطلب الثالث: مهامها.

تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الكثير من المهام والتي تضمنتها المادة 205² من التعديل الدستوري 2020 والمتمثلة في:

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها حيث تسعى إلى وضع استراتيجيات ومقترحات وتوصيات ودراسات لمتابعة عملية لمكافحة الفساد.

- كما تتولى مهمة جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة وأيضا إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.

- كما تعمل عموديا على تبليغ التوصيات والمقترحات إلى السلطة العليا في الدولة وتعمل أفقيا مع مجلس المحاسبة ومع جهاز العدالة والسلطة القضائية المختصة.

¹- دستور 2020 المادتين 204-205.

²- دستور 2020، المادة 205.

- بالإضافة إلى أنها تساهم في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد لأن المجتمع يلعب دورا أساسا في التبليغ والرقابة حيث أن مكافحة الفساد يتم على مستوى القاعدة.

- كما تعمل على متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد وإبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها وكذا المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

ومن خلال المهام المتعددة والمتنوعة التي سبق بيانها استشارية إلى رقابية حسب تعديل دستور 2020 المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وتتمثل مظاهر الاستقلالية الوظيفية في ممارستها لمهامها إلا أنه قيدها في الكثير من المسائل كان أهمها تقييدها في تحريك الدعوى العمومية والمقصود بنظامها الداخلي مجموعة القواعد التي تطبق على الهيئة داخليا من حيث التنظيم، وقد نص القانون 06-01 على أن تقوم بإعداد النظام الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي وتصادق عليها¹.

وبالرغم من النص الصريح على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وبالتالي لا يمكن لأية سلطة التدخل في قراراتها إلا أن ذلك لا يعني استقلالا حقيقيا من خلال:

¹- لمادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

- خضوع الهيئة للرقابة المالية من قبل مراقب مالي معين من طرف الوزير المكلف بالمالية¹، كذلك يتولى سك المحاسبة عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية²، ومن هنا تظهر تبعية الهيئة المالية للسلطة التنفيذية³.

- إلزام الهيئة بتقديم تقرير سنوي عن سير أعمالها إلى رئيس الجمهورية ولم ينص القانون على وجوب نشر التقرير كما هو الحال في فرنسا أين يكون التقرير علنيا يتم نشره في الموقع الرسمي للهيئة مما يدعو للتساؤل حول الفائدة من التقرير الصادر عن الهيئة من أهم أدوارها تعزيز المساءلة والشفافية.

- تقييد الهيئة في تحريك الدعوى العمومية حيث ترسل التقارير للجهات المختصة والتي ذكرنا في دستور 2020 الجديد ضمت المادة 205⁴ والتي حددت مهامها وبالرغم من تمتعها بالعديد من الصلاحيات في مجال البحث والتحري وحق التقاضي إلا أنه عندما نتوصل إلى وقائع ذات وصف جنائي تحول الملف إلا أنه عندما نتوصل إلى وقائع ذات وصف جنائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

المطلب الرابع: علاقة الهيئة بالسلطة القضائية.

لا تستطيع الهيئة مباشرة الدعوى بنفسها، فيقتصر دورها على تحويل الملف إلى وزير العدل عند ما توصل إلى وقائع ذات وصف جنائي ويقوم الوزير بإخطار النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

¹ - المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

² - المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

³ - بوزيرة سهيلة، المذكرة السابقة، ص 100.

⁴ - دستور 2020، المادة 205.

إنشغلت الهيئات الوطنية والدولية بتأكيد إجراء اللامركزية التي زادت من الاختصاصات الإدارية والمالية للجماعات المحلية، ويلاحظ أن رئاسة جهاز مكافحة الفساد من طرف وزير معين قد يساهم في تقوية مكافحة الفساد.

إن نشاط هيئة مكافحة الفساد يتوقف على الظروف القائمة في مدى خطورة الظاهرة والوسائل المتاحة للعمل، لكن يجب العمل على 03 اتجاهات وذلك للتقليل من الفساد: العقوبات - الوقاية - إعلام المواطنين.

يمتد الاختصاص للهيئة على كافة التراب الوطني وهذا يتناسب مع طبيعة جرائم الفساد التي غالبا ما تمتد إلى أكثر من دائرة اختصاص واحدة بل قد تمتد إلى الخارج، كما أن هذا التدبير يغطي القصور الناجم عن عدم تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس المحكمة على جرائم الفساد عكس جرائم أخرى كالمتاجرة بالمخدرات¹ وتبييض الأموال والإرهاب، وجرائم الصرف وغيرها والذي تستفيد منه بعض المحاكم في الجزائر².

حدد القانون 01/06 في المادة 20 مهام الهيئة لكنه نص على وجوب استعانتها بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد وذلك يثير التساؤل والجدل حول طبيعة وعمل الهيئة خاصة وأن هذه الهيئة لها طبع إداري مما من شأنه أن يتعارض مع صلاحياتها في البحث والتحري³.

¹ - المادة 2/37 و 2/40 و 239 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² - المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05/11/2006.

³ - حددت المادة 20 من القانون 01/06 مهام الهيئة.

لم يتم تزويد الهيئة بصلاحيات الضبط القضائي لأن قانون الفساد يلزمها بتحويل الملف إلى وزير العدل الذي بدوره يخطر النائب العام المختص لتحرير الدعوى العمومية عند الاقتضاء¹.

القانون يسمح للهيئة بالتحري وجمع الأدلة استعانة بالنيابة العامة وتنتهي مهمتها عند هذا الحد.

لذلك يقترح البعض تعديل المادة 20 التي تحدد صلاحيات الهيئة في مجال التحري والبحث ليكون مضمونها إداريا وليس له طابع قضائي وتكتفي بجمع المعلومات وتوثيقها ثم إحالة الملف إلى وزير العدل أي أن يصبح عملها مساعد الأعمال النيابة العامة في مجال البحث والتحري دون أن تكون له سلطة مباشرتها وهذا ما أكده المشرع الفرنسي في قانون 1993-01-29 "تعتبر اللجنة الفرنسية للوقاية من الفساد من أنجح اللجان عبر العالم ولها نشاطات لا حصر لها في هذا المجال"².

بعد أن ألغى المجلس الدستوري الفرنسي الصلاحيات التي منحها مشروع القانون للهيئة في مجال التحري والتحقيق يرأسها قاض ومشكلة من قضاة وموظفين عموميين.

إن الدروس التي يمكن استخلاصها من تجارب هيئات أو لجان مكافحة الفساد في العالم إن هذه الهيئات يمكن أن تشكل ذراعا قوية والوقاية من الفساد ومكافحته أو مجرد هيئة تجتمع بصفة دورية ينحصر نشاطها في تبادل المعلومات مع هيئات وجهات وفي بعض الدول ازداد مؤشر الفساد بعد إنشاء هذه اللجنة.

¹ - المادة 22 من القانون 01/06.

² - هلال مراد: الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاء، العدد 60، المحكمة العليا، ديسمبر 2006، ص 67.

لا بد من الربط بين الفساد والحوكمة فهذه الهيئات نجحت في الدول التي كانت فيها الحوكمة جيدة مثل أستراليا والتشيلي.

لكنهما في الدول التي تكون فيها الحوكمة سيئة فإن هذه الهيئات كانت تفتقد المصداقية بل قد يطالها الفساد، كما حدث في العراق عندما اتهم رئيس هيئة مكافحة الفساد بالفساد.¹

¹ - هلال مراد، المرجع السابق، ص 68.

خلاصة الفصل الثاني:

مما سبق نخلص إلى أن الشفافية تعتبر من أهم المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية والتي حرص المشرع الجزائري على تكريسها سواء في الصفقات العمومية أو في قوانين أخرى لما لهذه الأخيرة ارتباطا وصلة وثيقة بالمال العام.

حيث ألزم المشرع الجزائري الإدارة المتعاقدة باتباع هذه الخطوات بداية من الإعلان في رغبتها في التعاقد إلى غاية الاتفاق النهائي على إبرام الصفقة، وما تمر به هذه الأخيرة من إجراءات بداية في إعداد دفتر الشروط، ثم الإعلان عن إبرام الصفقة في الجرائد الرسمية وبعدها اختيار المتعامل المتعاقد وصولا إلى المنح المؤقت للصفقة.

حيث تمر كذلك الصفقة إضافة إلى الخطوات السابقة على الرقابة بمختلف أنواعها سواء الرقابة الداخلية أو الرقابة الخارجية وصولا إلى الرقابة الكلية الجامعة لكلا الرقابتين وهو رقابة السلطة العليا للشفافية، حيث تقوم هذه الأخيرة بالمحافظة على المال العام من أي اعتداءات خاصة في مجال إبرام الصفقات العمومية لما هذه الأخيرة من استنزاف للمال العام وصولا للتنمية الوطنية.

خاتمة

يعتبر مجال الصفقات العمومية هو الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العامة، الأمر الذي يدفع بالدولة إلى إحاطة هذا المجال بمجموعة من المبادئ أو الشروط التي من خلالها تضمن الحفاظ على المال العام.

ومن بين أهم المبادئ التي يجب أن تبنى عليها الصفقة العمومية هو مبدأ الشفافية، الذي يعتمد في تكريسه على مجموعة من الإجراءات المحددة قانونا في تنظيم الصفقات العمومية. وبالإمكان تلخيص النتائج والاقتراحات التي تم التوصل لها من خلال البحث كمايلي:

أولا: النتائج

- إن الهدف الأساسي الذي تهدف إليه عملية إبرام الصفقات العمومية هو تجسيد الأهداف المسطرة مسبقا من قبل الدولة على أرض الواقع ذلك من خلال التسيير الحسن للأموال العامة وتفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
- لقد ظهر جليا تأثر المشرع الجزائري باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سواء ما تعلق بالإجراءات أو حتى العقوبات مما انعكس على السياسة التشريعية في مكافحة الفساد خاصة في الآونة الأخيرة مما لا يتناسب أحيانا والواقع الجزائري.
- لقد أظهرت الدراسة أن مسائل كثيرة رغم بساطتها إلا أن اتباع مبدأ الشفافية لا تزال تعاني منه معظم المؤسسات. وخاصة في تنظيم الصفقات العمومية، لذلك سعى المشرع الجزائري في التعديل الدستوري الجديد إلى استحداث السلطة العليا للشفافية، ورغم ذلك تبقى معظم المؤسسات تعاني من الفساد في غياب الإطار التشريعي المناسب الذي يضبط محتواها وأهدافها.

- حياد الإدارة وعدم محاباتها لأي مترشح فالإدارة ملزمة بعدم التمييز بين المترشحين أو المتعاملين الاقتصاديين ومنح الصفقة للمتعامل المتعاقد الأفضل.
- كما أن آليات تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية يضمن الحصول على عدة عروض وذلك لاختيار العرض الأفضل والأمثل، فالشفافية تجعل الإدارة ملمة بمعطيات السوق. بشكل أفضل يسمح بالاختيار الدقيق للمتعامل المتعاقد.
- وبالرغم من محاولات المشرع المتكررة في تعديل تنظيم الصفقات العمومية، مما يضمن أطر تأمين شفافية الصفقة العمومية وفعالية مردودها. وترشيد النفقات العمومية إلا أن هذا لا يمنع من بروز مجموعة من الاختلالات أثرت سلبا على مساعي تأمين الحماية للمال العام.
- واقتصار الرقابة في الرقابة القبلية وتبليغ تقرير فقط على الصفقات العمومية في مراقبة المشروعية، حيث تكون الرقابة رقابة قبلية فقط لا يراقب كل مراحل الإنفاق الأمر الذي يجعل الاختلاس في المال العام.
- إهمال المشرع لمرحلة تحضير الصفقة العمومية بالرغم من كونها المرحلة التي يتوقف عليها شفافية ومشروعية الخطوات اللاحقة لها، حيث غفل عن إحاطتها بضمانات تؤمن حسن تسييرها من قبل المصلحة المتعاقدة كمرحلة متسلسلة الإجراءات على نحو يضمن فعالية مردودها على مستوى التجسيد الميداني لموضوع الصفقة مكتفيا بتوضيح جانبها المفاهيمي كإجراءات روتينية تسبق عملية الإبرام.
- افتقار الإطار الإجرائي للصفقة لضمانات الإلزام، إذ كثيرا ما يقر المشرع إجراء معين يندرج ضمن تحضير إبرام وتنفيذ الصفقة دون إقران ذلك بتدابير ردية تطبق على الفاعلين في المجال في حال عدم التزامهم بما خطبوا به من إجراءات.

- عدم اهتمام المشرع الجزائري بتطوير دفاتر الشروط العامة باختلاف أنواعها بدليل تجاوز دفاتر البنود الإدارية العامة للزمن وعدم تحيينها بالرغم من اختلاف الفترة التي صدرت فيها مع المستجدات الحاصلة في المجالين الاقتصادي والإداري.
- إقرار المشرع سلطة المصالح المتعاقدة في تنظيم أحكام الرقابة الداخلية عن طريق قوانينها الداخلية أدى إلى اختلاف هذا النمط الرقابي على مستوى كل مصلحة متعاقدة الأمر الذي عسر من مهام لجان الصفقات العمومية في التحقق من مشروعيتها.
- عدم توضيح النظام القانوني للرقابة الداخلية بالتفصيل على نحو يضمن فعاليتها في ضمان شفافية الإبرام حيث أغفل تنظيم الصفقات العمومية تحديد النصاب الذي تصح به اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والأدهى من ذلك والأمر هو عدم الزام المصلحة المتعاقدة عن اختيار هذه اللجان الكفاءات والإطارات والمختصين في دراسة موضوع الصفقة.
- إن إنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تحدد كفاءات سيرها وكفاءات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية سيعزز مبدأ الشفافية، فهذه البوابة تدعم مبدأ الشفافية وتساير التطور التكنولوجي نحو حوكمة أفضل وتوفير الجهد والوقت والمال. وتقريب المسافات بين الإدارة والمتعاملين وتسهيل إجراءات الإشهار.
- إن الجزائر اليوم بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 وبعد استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي جعلها مؤسسة رقابية ودستر علاقتها بالمجتمع المدني ووضع استراتيجية وطنية للشفافية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها، وكذا جمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.

- كما تقوم السلطة العليا بإخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات وبإصدار الأوامر إذا اقتضى الأمر للمؤسسات والهيئات المعنية.
- لكن يبقى هذا الدور مقتصرًا على الرقابة والإخطار فقط.

ثانياً: التوصيات والاقتراحات

- بناء على النتائج السابقة يبقى تدعيم الشفافية في التسيير العمومي ضروري لأن الفساد يتغذى من مواقف تركزها الإجراءات الإدارية وتدعيم مكافحة إجراءات عديدة أهمها:
- تبسيط الإجراءات وتقليل اتصال الموظفين بطالبي الخدمة اعتماد الأسلوب البريد العادي أو الإلكتروني وتفعيل البوابة الإلكترونية لإرسال المستندات وسداد الرسوم وتقليل النظم والتراخيص التي تحول دون إقامة مشروعات جديدة وتقويمها.
- تجسيد الشفافية في النشاط الإداري بغرض تثبيت القرارات الإدارية إجبارياً وإشهارها لتصل إلى علم المواطنين وإتاحة المعلومات الخاصة بالإجراءات الإدارية لتدعيم المساواة.
- تشجيع التبليغ عن حالات الفساد بالتعامل مع تبليغات المواطنين.
- سن تشريع يحدد شروط الاطلاع على المعلومات وهذا من شأنه أن يعزز الثقة بين المواطن وهذا القانون يلزم الجهات المعنية بنشر كشوفات حسابات الهيئات العمومية.
- تحسين تكامل وتناسق بين جهات الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية التي نأمل من السلطة العليا للشفافية المستحدثة في دستور 2020 تحقيقها.
- إثراء الرقابة على الصفقات العمومية بنصوص قانونية أكثر دقة وتفصيل ووضوح.
- تفعيل البوابة الإلكترونية والعمل بها ربحاً للوقت.

• في انتظار القانون العضوي للسلطة العليا للشفافية المستحدثة نأمل أن تكون أكثر رقابة وأكثر تطبيقاً لمبدأ الشفافية خاصة بعد الفساد المتفشي في معظم مؤسسات الدولة في الآونة الأخيرة.

• الاستعانة بالخبراء والأخصائيين في توزيع مهام السلطة العليا للشفافية لمنع الفساد الذي يحيط بالمال العام.

• يجب أن تتضافر جهود السلطات العامة وجهود مواطنين لتحقيق مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية.

• لا يمكن الادعاء أن الاقتراحات المقدمة هي حلول نهائية وإنما هي مجرد محاولة لفتح خطوط ومجالات للتفكير وتحسين المعرفة وتحليل الترسانة القانونية الوطنية ومدى استجابتها ظاهرة الفساد الإداري.

وفي الختام نسأل الله عز وجل المغفرة والتوفيق والسداد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وما علينا إلا أن نقول إن أخطأنا فما هو قصدنا وأن أصبنا فله الحمد والشكر

قائمة

المراجع

أولاً: المصادر:

• القرآن الكريم.

• الدساتير

(1) دستور 1963، ج. ر. ج، رقم 64، المؤرخة في 10-09-1963.

(2) دستور 1976، ج. ر. ج، رقم 94 المؤرخة في 24-11-1976.

(3) دستور 1989، ج. ر. ج، رقم 09، المؤرخة في 01-03-1989.

(4) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 29 ديسمبر 1996،

المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر. ج،

العدد 75، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 02-03

المؤرخ في 10 أبريل 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06

مارس 2016، ج. ر. ج، العدد 19، الصادر في 07 مارس 2016.

(5) التعديل الدستوري 2020 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30

ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية رقم 82

• الاتفاقيات:

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك 13-10-2003 المصادق

عليها بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 الممضي في 19 أبريل 2004 ج-ر العدد 26-

2006 المؤرخة في 25-04-2004.

قائمة المراجع

• الأوامر:

(1) الأمر 09-08 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية ج-ر عدد 21 مؤرخة في 23-04-2008

• المراسيم الرئاسية:

(1) المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج. ر. ج. عدد 50.

(2) المرسوم الرئاسي 72/21 المؤرخ في 16 فبراير 2021 المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 20-237 بتاريخ 31 أوت 2020 في إطار تحديد التدابير الخاصة المكيفة إجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار (كوفيد 19) ومكافحته.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22-11-2006، المحددة لتشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتنظيمها وعملها، ج. ر. ج. العدد 74 مؤرخة في 22-01-2006.

• المراسيم التنفيذية:

(1) المرسوم التنفيذي رقم 384/06 المؤرخ في 05/11/2006. المتضمن تمديد الاختصاص الاقليمي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

• القوانين:

(1) قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ع 14.

(2) قانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بقانون البلدية، ج. ر. ج. ع 37

3) قانون 07/12 المؤرخ في 21/02/2012

ثانيا: المؤلفات

- 1) إعاد حمود القشي، الوجيز في القانون الإداري، ط1، 1991.
- 2) تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.
- 3) الجبوري محمود خلف، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 4) حرشي نوري، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلية، الجزائر.
- 5) سعيد علي الراشدي: الإدارة بالشفافية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، ط 1، 2007.
- 6) سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية -دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008.
- 7) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 - القسم 01.
- 8) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16-09-2015، القسم الثاني، دار الجسور للنشر والتوزيع.
- 9) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، دار جسور للنشر، 2017.
- 10) قدوح حمامة، عملية إبرام الصفقات في الجزائر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006

- (11) مازن راضي ليلو، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2002.
- (12) محمد الصغير: العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
- (13) محمد علي إبراهيم الخصبية، الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008.
- (14) مدحت محمد أبو النصر، الحوكمة الرشيدة، فن إدارة المؤسسات عالية الجودة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، 2015.

ثالثا: الرسائل الجامعية

- (1) ثابت نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.
- (2) جليل منية، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2015.
- (3) حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2012-2013.
- (4) حلومي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015-2016.

- (5) فارس بن علوش بن بادي السبعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2010-2011.
- (6) مبروك حليلة، مكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015-2016.
- (7) ناصر نايلي، فعالية نظام الرقابة المالية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2015.
- (8) بلغيث لبي، حوكمة الإدارة المحلية وتطبيقاتها في قانون الولاية الجزائري، المشاركة، الشفافية، المساءلة، مذكرة ماجستير، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2013-2014.
- (9) خلاف وليد، دور المؤسسات في ترشيد الحكم المحلي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009-2010.
- (10) سعايدية حورية، حوكمة الإدارة المحلية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية، المشاركة الشفافية، رسالة ماجستير -تخصص تنظيم إداري-، جامعة تبسة، 2013/2014.
- (11) فايذة عمايدية، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013.
- (12) ماجي فاطمة، الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

رابعاً: المقالات

- 1) بلعادي عمار، دور حوكمة الشركات في إرساء قواعد الشفافية والإفصاح، الملتقى الدولي حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة - واقع ورهانات وأظرفة-، جامعة أم البواقي، يومي 07-08 ديسمبر 2011.
- 2) محمد خالد المهني، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، الملتقى العربي الثالث، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المملكة العربية، 2008.
- 3) فاملي سيد علي، التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية، مداخلة يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.
- 4) هلال مراد: الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاء، العدد 60، المحكمة العليا، ديسمبر 2006.

رابعاً: الجرائد

- 1) بن شعلال محفوظ، إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمانات الشفافية أم حواجز تقليدية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، العدد 09، معهد الحقوق، جامعة بجاية، 2015.
- 2) بوخضرة إبراهيم، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر.
- 3) حسين عبد الرحيم السيد، الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، عدد 39.

- 4) حسين عبد الرحيم السيد، الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، عدد 39، 2009.
- 5) جباري عبد الصمد، "قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 05، الجزائر، 2007.
- 6) عبد الحليم بن مشري، "الفساد الإداري" مدخل مفاهيمي"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 05، جامعة بسكرة، 2006.
- 7) عميري أحمد، دور الإشهار في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الإدارة لجامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 18، جوان 2017.
- 8) فاطمة موساوي، هيئات الرقابة الداخلية والخارجية كضمان لحماية مبدأ المنافسة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018.
- 9) محمد براغ، دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 18، المجلد 01، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2018.
- 10) موساوي مليكة، مقتضيات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، جويلية العدد 34، عدد خاص، 2020.
- 11) هلال مراد: الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاء، العدد 60، المحكمة العليا، ديسمبر 2006.

12) جريدة السلام ندوة صحفية مع رئيس طارق كور حول مشروع تعديل الدستور 2020 وما استجد منه في المادتين 204-205 من التعديل لجديد في الدستور.

13) جريدة النصر، لقاء مع الأستاذ البروفيسور العايب علاوة، أستاذ القانون الدستوري بجامعة الجزائر الذي أبدى رأيه فيما يخص استحداث السلطة العليا للشفافية.

خامسا: اللقاءات الصحفية

1) التلفزيون الجزائري لقاء صحفي مع رئيس الهيئة طارق كور حول دور هيئة مكافحة الفساد في مشروع تعديل الدستور 2020، حقوق النشر 2021. <https://www.entv.dz>

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ-د	مقدمة
الفصل الأول: الإطار النظري لمبدأ الشفافية	
06	تمهيد
07	المبحث الأول: ماهية مبدأ الشفافية
07	المطلب الأول: تعريف مبدأ الشفافية وأهميتها
07	الفرع الأول: تعريف الشفافية لغة واصطلاحا
07	أولاً: لغة
08	ثانياً: اصطلاحا
11	الفرع الثاني: تمييز الشفافية عن المصطلحات المشابهة
11	أولاً: الشفافية والمسائلة
11	ثانياً: الشفافية والنزاهة
11	الفرع الثالث: أهمية مبدأ الشفافية
13	أولاً: الحفاظ على المال العام من الفساد ومكافحته في قطاع الصفقات العمومية
14	ثانياً: مبدأ الشفافية بدعم المبادئ العامة الأخرى لتنظيم الصفقات العمومية
15	المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الشفافية
15	الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ الشفافية على المستوى الدولي
18	أولاً: مرحلة الوقاية
18	ثانياً: مرحلة العقاب
18	ثالثاً: مرحلة المعالجة
20	الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الشفافية في ظل التشريع الجزائري
20	أولاً: الدستور كمصدر لمبدأ الشفافية
22	ثانياً: القانون كمصدر لمبدأ الشفافية

فهرس الموضوعات

24	ثالثا: النصوص التنظيمية كمصدر لمبدأ الشفافية
25	المبحث الثاني: معايير تكريس مبدأ الشفافية
25	المطلب الأول: إعداد دفتر الشروط
27	المطلب الثاني: الإعلان والإشهار
30	المطلب الثالث: مبدأ المنافسة والمساواة في معاملة المترشحين
30	الفرع الأول: مبدأ المنافسة
31	أولا: تعريف المنافسة
32	ثانيا: القيود الواردة على مبدأ الشفافية
33	الفرع الثاني: أولا مبدأ المساواة
33	أولا: تعريفه
34	ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة
35	المطلب الرابع: مبدأ علنية الجلسات وفتح الأظرفة
36	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: آليات تكريس ضمانات مبدأ الشفافية	
38	تمهيد
39	المبحث الأول: الرقابة الإدارية
39	المطلب الأول: الآليات الشكلية المكرسة لمبدأ الشفافية
39	الفرع الأول: إلزام المصلحة المتعاقدة باللجوء لطلب العروض
40	أولا تعريف طلب العروض
41	ثانيا: تعريف التراضي وأشكاله
48	الفرع الثاني: إلزام المصلحة المتعاقدة بإعلان رغبتها في التعاقد
49	الفرع الثالث: اعتماد المنح المؤقت وحق الطعن فيه
51	المطلب الثاني: اللجان الخاصة بتنظيم الصفقات العمومية
51	الفرع الأول: لجان البلدية للصفقات العمومية

فهرس الموضوعات

51	أولاً: تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية
52	ثانياً: اختصاصاتها
53	الفرع الثاني: اللجان الولائية للصفقات العمومية
53	أولاً: تشكيلة اللجنة
55	ثانياً: اختصاصاتها
56	الفرع الثالث: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية
56	أولاً: تشكيلة اللجنة
56	ثانياً: اختصاصات اللجنة
57	الفرع الرابع: لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة الوطنية الممركزة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.
57	أولاً: تشكيلتها
58	ثانياً: اختصاصاتها
58	الفرع الخامس: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل عبر الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري
59	أولاً: تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري
60	ثانياً: اختصاصاتها
60	الفرع السادس: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية
60	أولاً: نشأتها
60	ثانياً: اختصاصاتها
63	المبحث الثاني: السلطة العليا للشفافية من الفساد ومكافحته
63	المطلب الأول: نشأة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
67	المطلب الثاني: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
68	المطلب الثالث: مهامها

فهرس الموضوعات

70	المطلب الرابع: علاقة الهيئة بالسلطة القضائية
74	خلاصة الفصل الثاني
76	خاتمة
82	قائمة المراجع
فهرس الموضوعات	

الملخص:

تحظى الشفافية اليوم بأهمية عالمية ووطنية تعنى بها المنظمات العالمية والمنظمات الوطنية، حيث أن الشفافية تعمل على تقليل الغموض وتساهم في القضاء على الفساد، ولقد حرص المشرع الجزائري في المراسيم والداستير على تثبيت مبدأ الشفافية ضمن المبادئ العامة لتنظيم الصفقات العمومية، ولقد ظهرت نية المؤسس في تبني مبدأ الشفافية خاصة في الدستور الجديد 2020 في الفصل الرابع، حيث أحدث السلطة العليا للشفافية وتناولتها في المادة 204 والمادة 205.

فالهدف الأساسي الذي تهدف إليه عملية إبرام الصفقات العمومية هو تجسيد الأهداف المسطرة مسبقا من قبل الدولة على أرض الواقع، ذلك من خلال التسيير الحسن للأموال العامة وتفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

RÉSUMÉ

La transparence est aujourd'hui d'importance mondiale et nationale pour les organisations mondiales et nationales, car la transparence réduit l'ambiguïté et contribue à l'éradication de la corruption, et le législateur algérien dans les décrets et constitutions a tenu à établir le principe de transparence dans les principes généraux de la réglementation des transactions publiques, et l'intention du fondateur d'adopter le principe de transparence a émergé, en particulier dans la nouvelle constitution 2020 au chapitre IV, où il a créé la plus haute autorité en matière de transparence et l'a abordé à l'article 204 et à l'article 205.

L'objectif principal du processus de transaction publique est de refléter les objectifs préétablis par l'État sur le terrain, par la bonne gestion des fonds publics et la préférence accordée à l'intérêt public par rapport à l'intérêt privé.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ